جامعة الأزهر

# حولية

## كلية الدراسات الإسلامية والعربية
## للبنين بالقاهرة

## مجلة علمية محكمة

العدد الثامن والعشرون
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الجزء الثانى

# الأحناف

# وتحقيق شروط الاستثناء


الدكتور

أحمد عبد العزيز السيد

الأستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فهذا بحث في الاستثناء سميته (الاعتناء بتحقيق شروط الاستثناء) يشتمل على خمسة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول:** في تعريف الاستثناء.

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** في تعريف الاستثناء لغة.

**المطلب الثاني:** في تعريفه في الاصطلاح.

**المبحث الثاني:** في الشرط الأول: أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه.

**المبحث الثالث:** في الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناء مستغرقًا.

**المبحث الرابع:** في الشرط الثالث: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

**المبحث الخامس:** في شروط اختلف فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** في الشرط الرابع: أن يقترن قصده بأول الكلام.

**المطلب الثاني:** في الشرط الخامس: أن يلي الكلام بلا عاطف.

**المطلب الثالث:** في الشرط السادس: أن يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه.

والله أسأل أن ينفع به، إنه نعم المجيب

## المبحث الأول

## في تعريف الاستثناء

**ويشتمل على مطلبين:**

### المطلب الأول: في تعريف الاستثناء لغة:

الاستثناء في اللغة: بمعنى العطف والعود، من قولهم: ثنيت الحبل: إذا عطفت بعضه على بعض.

وقيل: بمعنى: الصرف والصد، من قولهم: ثنيت فلانًا عن رأيه[1].

قال ابن فارس[2]: معنى الاستثناء: أن ذكره يثني مرة في الجملة ومرة في التفصيل؛ لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت: إلا زيدًا، فقد ذكرت به زيدًا مرة أخرى ذكرًا ظاهرًا، ولذلك قال بعض النحويين: إنه خرج مما دخل فيه[3].

والثني ـ بالكسر والقصر ـ الأمر يعاد مرتين، وفي الحديث: (لا ثنى في الصدقة)[4] أي : لا تؤخذ في السنة مرتين.

---

(١) انظر في بيان المعنى اللغوي للاستثناء: لسان العرب ص ٥١٤، ط دار المعارف، مختار الصحاح ص ٨٧، ط دار المعارف، الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٩٠، مطبعة الإرشاد ـ بغداد.

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، الإمام اللغوي المشهور، له تصانيف كثيرة، منها: جامع التأويل في تفسير القرآن وغريب إعراب القرآن، ومعجم مقاييس اللغة، وغيرها، توفي سنة ٣٩٥هـ.

راجع في ترجمته: إنباه الرواة ١/ ٩٢، وفيات الأعيان ١/ ١٠٠، شذرات الذهب ٣/ ١٣٢، طبقات المفسرين ١/ ٥٩، بغية الوعاة ١/ ٣٥٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٣٩٢، ط مصطفى الحلبي.

(٤) انظر في تخريج هذا الحديث: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٨، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣/ ٤٤٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ١٣٢، وقد ورد الحديث بألفاظ، منها (لا ثنيا في الصدقة) ومنها: (لا ثناء في الصدقة).

## المطلب الثاني

## في تعريف الاستثناء في الاصطلاح[1]

اختلف الأصوليون في تعريف الاستثناء، ولم تتفق كلمتهم في ذلك، وسأذكر أهم هذه التعريفات، وبيان ما ورد عليها، مع ذكر التعريف المختار.

**التعريف الأول:**

للإمام الغزالي[2]، حيث عرف الاستثناء بأنه: قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[3].

**الاعتراضات الواردة على هذا التعريف:**

اعترض الآمدي على هذا التعريف من وجهين:

---

(١) انظر في تعريف الاستثناء:
البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٨٠، المستصفى للغزالي ٢/ ١٦٣، المحصول ١/ ٣/ ٣٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٤١٨، البحر المحيط ٣/ ٢٧٥، الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٩٨، نهاية السول ٢/ ٩٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٤٤، العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٥٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٣، روضة المناظر وجنة المناظر ٢/ ٧٤٣، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٨١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢٤٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨١، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٥١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٨٠، شرح اللمع لأبي إسحاق ١/ ٣٩٩، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٥٢، بذل النظر للأسمندي ص ٢١٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٦.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد، حجة الإسلام الغزالي، من مؤلفاته: المستصفى والمنخول، كلاهما في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، والوجيز في الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ.
راجع ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٣، شذرات الذهب ٤/ ١٠، الأعلام ٧/ ٢٢، معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦.

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ١٦٣.

**الأول:** أنه ينتقض بآحاد الاستثناءات، كقولنا: جاء القوم إلا زيداً، فإنه استثناء حقيقة وليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة، وهي: إلا زيداً.

**ويمكن أن يجاب عن هذا:** بأن مراد الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ بقوله (ذو صيغ) هي أفراد الاستثناءات؛ لأنها تكون بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، وهي صيغ لا صيغة واحدة، وليس مراده أن كل استثناء لا بد فيه من صيغ؛ فلا وجه لإيراد مثل هذا الاعتراض. والله أعلم.

**الثاني:** أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء، فإنها صيغ مخصوصة، وهي محصورة؛ لاستحالة القول بعدم النهاية في الألفاظ الدالة، وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول، وليست من الاستثناء في شيء، وذلك كما لو قال القائل: رأيت أهل البلد ولم أر زيداً، واقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة، ومن دخل داري فأكرمه، والفاسق منهم أهنه، وغير ذلك[1].

**ويمكن أن يجاب عن هذا:** بأن مراد الإمام الغزالي بقوله: (محصورة) الحصر العادي، وهو الذي يمكن ضبطه بمجرد النظر، وليس مراده الحصر العقلي الذي لا يتأتى فيه ذلك، والله أعلم.

**التعريف الثاني:**

للإمام فخر الدين الرازي في (المحصول) حيث عرف الاستثناء بأنه: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا)، أو ما أقيم مقامه[2].

وهذا التعريف هو أحد تعريفين ذكرهما الإمام الرازي.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١٦ - ٤١٧.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي جـ ١/ ٣/ ٣٨.

**وقد اعترض الآمـدي على هذا التعريف بقوله:** وهو منتـقض بقول القائل: رأيت أهل البلد ولم أر زيدًا، فإنه قائم مقام قوله: إلا زيدًا، في إخراج بعض الجملة من الجملة، وليس استثناء[1].

**ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض:** بأن مثل هذا السياق، وإن أفاد إخراج بعض الجملة بحسب وضعه اللغوي، لكن أهل اللغة لم يقيموه مقام لفظ (إلا)، وتعريف الإمام الرازي مقتصر على ما أقيم مقام (إلا) لا على ما قام بنفسه، والله أعلم.

**التعريف الثالث:**

للإمـام الرازي ـ أيـضًـا ـ حـيث قـال: مـا لا يـدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه[2].

قال الإمام القرافي في (الاستـغناء): وهذا الحد الذي ذكره صاحب (المحصول) لم أر أحسن منه للأصوليين ولا للنحاة[3].

**ما يرد على هذا التعريف:**

وهذا التعريف ـ رغـم حسنه ـ لم يسلم من الاعتراض كـذلك، فقد اعترض عليه من وجهين:

**الأول:** أن الاسـتثناء لا لإخـراج بعض الكلام، وإنما يكون إخراجًـا لبعض ما دل عليه الكلام الأول، وفرق بين الأمرين.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١٧.

(٢) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٣٨.

(٣) انظر: الأستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٩٨.

**الثاني:** أنه لو قال القائل: جاء القوم غير زيد، فإنه استثناء، مع أن لفظة (غير ) قد وجد فيها جميع ما ذكره من القيود سوى قوله: (لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه) فإن (غير) قد تدخل في الكلام لغرض النعتية، إذا لم يجز في موضعها (إلا)، كقولك: عندي درهم غير جيد، فإنه لا يحسن في موضعها أن تقول: عندي درهم إلا جيد.

**وأجيب عن ذلك:** بأن (غير) النعتية ليست استثنائية، فلا ترد على الحد[1].

**التعريف الرابع:**

للآمدي في (الإحكام)[2] حيث عرف الاستثناء بأنه: عبارة عن لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال بحرف (إلا) أو أخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.

**شرح التعريف:**

قوله: (لفظ) احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص.

وقوله: (متصل بجملة) احتراز عن الدلائل المنفصلة.

وقوله: (لا يستقل بنفسه) احتراز عن مثل قولنا: قام القوم وزيد لم يقم.

وقوله: (دال) احتراز عن الصيغ المهملة.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١٧-٤١٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١٨.

وقوله: (على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به).

احتراز عن الأسماء المؤكدة والنعتية، كقول القائل: جاءني القوم العلماء كلهم.

وقوله: (بحرف إلا أو أخواتها) احتراز عن قولنا: قام القوم دون زيد، ونحو ذلك.

وقوله: (ليس بشرط) احتراز عن قول القائل لغيره: من دخل داري فأكرمه إن كان مسلمًا.

وقوله: (ولا صفة) احتراز عن قول القائل: أكرم العلماء الزهاد.

وقوله: (ولا غاية) احتراز عن قول الوالد لولده ـ مثلا ـ : أكرم القوم أبدًا إلى أن يدخلوا الدار.

**قلت:** وهذا تعريف حسن، قد حاول فيه الإمام الآمدي أن يتحاشى ما أورد على التعريفات السابقة، لكنه جاء مليئًا بالقيود، بعيدًا عن الاختصار.

ورغم حسن هذا التعريف فقد وجه إليه بعض الاعتراضات، أذكر أقواها.

**الاعتراض الأول:** أن هذا التعريف غير منعكس؛ لأن قوله: (لفظ متصل بجملة) يمنع من دخول الاستثناء المفرغ، وهو نوع من أنواع الاستثناء المتصل، مثل قولهم: ما جاء إلا زيد، إذ إن ما سبق الاستثناء في هذا المثال ليس بجملة لعدم إفادته المعنى إلا إذا اتصل به الاستثناء[1].

---

(١) انظر: بيان المختصر ٢/ ٢٥٧.

**وأجيب عن هذا:** بأن الجملة في اللغة العربية نوعان: جملة حقيقية وجملة تقديرية، والجملة الحقيقية لا إشكال فيها من حيث التعريف والمضمون، وأما الجملة التقديرية فهي التي تلجىء الضرورة فيها إلى تقدير الفاعل لأداء المعنى وإتمامه، والاستثناء المفرغ هو من هذا النوع الثاني، فقولهم: ما جاء إلا زيد، المقدر هنا فاعل، وهو: ما جاء أحد، وبهذا يستقيم معنى الجملة، ويكون هذا الاستثناء داخلاً في الحد الذي وضعه الآمدي.

**الاعتراض الثاني:** أن هذا التعريف قد تضمن لغواً وحشواً، كقوله: (ليس بشرط ولا صفة ولا غاية) فهذه عبارات يمكن الاستغناء عنها في صلب التعريف.

**ويمكن أن يجاب عن هذا:** بأن ما ذكره الآمدي إنما قصد به البيان والإيضاح، ولا مانع من اشتمال الحدود على مثل ذلك.

**التعريف الخامس:**

للإمام الزركشي[1] في (البحر المحيط) حيث عرفه بأنه: الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها من متكلم واحد[2].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، والبرهان في علوم القرآن، توفى سنة ٧٩٤هـ. راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، هدية العارفين ٢/ ١٧٤، الأعلام ٦/ ٦٠، معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/ ٢٧٥.

وكذلك اعتبر هذا القيد (من متكلم واحد) صاحب (شرح الكوكب المنير) وأجاب عن قول العباس ـ رضي الله عنه ـ بعد قول النبي ﷺ: (لا يختلى خلاه): يا رسول الله==

وقوله: (من متكلم واحد) ليخرج ما لو قال الله ـ سبحانه ـ : (اقتلوا المشركين) فقال ﷺ إلا زيداً، فإنه لا يسمى استثناء.

**التعريف السادس:**

للإمام البيضاوي في (المنهاج) حيث عرفه بأنه: الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها[1].

**شرح التعريف:**

قوله: (الإخراج) جنس في التعريف يشمل كل إخراج، سواء كان بالاستثناء أم بغيره، كان الغير متصلاً، كالشرط والصفة والغاية، أم منفصلاً كالحس والعقل والدليل السمعي.

وخرج عن هذا الجنس ما لا يفيد الإخراج، كالاستثناء المنقطع، فلا يسمى استثناء حقيقة؛ لأنه لا إخراج فيه لشيء، ضرورة أن المستثنى لم يكن داخلاً.

وقوله: (بإلا غير الصفة ونحوها) فصل، خرج به كل المخصصات، سواء أكانت متصلة أم منفصلة؛ لأن الإخراج فيها ليس بـ (إلا) ونحوها، بل بأمر آخر، فلا يسمى كل واحد منها استثناء.

وإنما قيد (إلا) بغير الصفة؛ ليحترز بذلك عن (إلا) إذا كانت صفة

---

==إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ: (إلا الإذخر).

أجاب بأن ذلك مؤول بأن العباس أراد أن يذكر رسول الله ﷺ بالاستثناء خشية أن يسكت عنه، اتكالاً على فهم السامع ذلك بقرينة، وفهم منه أنه يريد استثناءه، فقال: (إلا الإذخر) ولم يكتف باستثناء العباس، وهذا يرشد إلى اعتبار كونه من متكلم واحد.

انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٥.

(١) انظر: منهاج الوصول ص ٥٤، تحقيق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد.

بمعنى: (غير) وهي الواقعة بعد جمع منكر غير محصور، مثل قوله ـ تعالى ـ :﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]،فإنها في هذه الحالة لا تعتبر من أدوات الاستثناء، فلذلك أخرجها بقوله: (غير الصفة).

والمراد بنحو (إلا) أخواتها في العمل والحكم، مثل: خلا وعدا وحاشا وسوى وليس ولا يكون، وغير ذلك.

## الاعتراضات الواردة على التعريف:

اعترض الإمام الإسنوي[2] علي هذا التعريف باعتراضات أربعة:

**الاعتراض الأول:** أن هذا تعريف للشيء بنفسه؛ لأنه أخذ فيه (إلا) وهي من أدوات الاستثناء، وتعريف الشيء بنفسه باطل؛ لأنه يوجب الدور[3].

**وأجيب عن ذلك:** بأنه يعرف الاستثناء المصطلح عليه، والاستثناء المصطلح عليه غير الاستثناء اللغوي، فبيَّن المصطلح عليه بقوله: الإخراج بإلا ونحوها، فعلم أن الاستثناء المصطلح عليه أخص من مطلق الاستثناء، فظهر أنه ليس تعريفًا للشيء بنفسه.

---

(١) سورة الأنبياء، آية رقم ٢٢.

(٢) هو: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، صنف: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السول، وطبقات الشافعية ، والكوكب الدري، توفى سنة ٧٧٢هـ.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/ ١٤٧، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣، الأعلام ٣/ ٣٤٤، معجم المؤلفين ٥/ ٢٣.

(٣) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح، كما يتوقف أ على ب وبالعكس.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٠، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، الناشر/ دار الكتاب العربي.

**الاعتراض الثاني:** هذا التعريف غير جامع[1]؛ لأنه لا يشمل مثل قولنا: جاء القوم إلا زيدًا، وذلك لأنه قال في التعريف: (الإخراج بإلا ونحوها) فأتى بالواو المفيدة للجمع، دون (أو) المفيدة للتخيير أو التقسيم، فاقتضى كلامه أن الاستثناء لا يتحقق إلا إذا كان الكلام قد وجد فيه (إلا) ونحو (إلا)، فإن اقتصر في الكلام على (إلا) فقط، لم يكن ذلك استثناء، وهو ظاهر البطلان؛ فكان حقه أن يقول: أو نحوها، ليكون التعريف شاملاً لما ذكر.

**وأجيب عن ذلك:** بأن هذا أمر واضح لا يصح التشكيك فيه، فإن (الواو) هنا بمعنى: (أو) يفهم ذلك كل من له دراية بالعلم.

**الاعتراض الثالث:** هذا التعريف إما أن يكون غير مانع، وإما أن يكون مستلزمًا للدور، وكلاهما باطل؛ فيكون التعريف باطلا.

توضيح ذلك: أن قوله: (ونحوها) إن أراد به نحو (إلا) في الإخراج: كان التعريف متناولاً لكل المخصصات؛ لأن فيها إخراجًا، وبذلك يكون التعريف غير مانع.

وإن أراد به نحوها من حيث إنه يقوم مقام (إلا) في الاستثناء: كان التعريف مستلزمًا للدور، فإن الاستثناء ـ حينئذ ـ يكون متوقفًا على

---

(١) إذا كان التعريف غير جامع، كان معيبًا؛ لأن من شروط التعريف أن يكون جامعًا، أي: لكل أفراد المعرف، مانعًا من دخول غير المعرف في المعرف، وهو ما يعبر عنه المناطقة بالاطراد والانعكاس، قال صاحب السلم.

وشرط كل أن يرى مطردًا ... منعكسًا وظاهرًا لا أبعدًا

ولا مساويًا ولا مجوزا ... بلا قرينة بها تحرزا

انظر: شرح السلم لعبد الرحيم فرج ص ٣٠، دار القومية العربية للطباعة.

الاستثناء، وبذلك يوجد التوقف من الجانبين، وهذا هو معنى الدور.

**وأجيب عن ذلك:** بأن المراد نحو (إلا) في الأحكام التي تثبت (لإلا) من حيث إن الكلام التام الموجب يقتضي بنصب ما بعد (إلا) والكلام المنفي التام يجوز النصب والإتباع، والكلام الناقص يوجب أن يكون ما بعد (إلا) على حسب العوامل، إلى غير ذلك، وهذا أمر معروف مشهور، ينصرف الكلام إليه عند الإطلاق، فالاعتراض ساقط.

**الاعتراض الرابع:** هذا التعريف فيه حشو وهو قوله (غير الصفة) لأن الكلام يصح بدونه؛ لأن (إلا) إذا كانت صفة بمعنى (غير) مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ لا تدل على إخراج شيء كان داخلاً في الكلام السابق، وبذلك تكون خارجة عن الجنس، وهو قوله: (الإخراج) فالإتيان بها لا فائدة فيه، فيكون لغواً.

**وأجيب عن ذلك:** بأن الأصل في القيود أن تكون للإيضاح، لا للاحتراز، وبذلك يكون المقصود بها الإيضاح والإشعار بأن (إلا) المفيدة للاستثناء تكون دائمًا غير صفة[1].

وهناك تعريفات أخرى للاستثناء ذكرها علماء الأصول، وهي قريبة مما ذكرته[2].

---

(١) انظر: نهاية السول ٢/ ٩٤، الإبهاج ٢/ ١٤٤-١٤٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٨١، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبي النور زهير ٢/ ٢٦٥-٢٦٨.

(٢) فعرفه ابن الحاجب بأنه: إخراج بإلا أو إحدى أخواتها.

وعرفه أبو يعلى في (العدة) بأنه: كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.

وعرفه الطوفي بأنه: إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها. ==

**الترجيح:**

من خلال ما ذكرته من تعريفات الاستثناء عند علماء الأصول، يترجح ـ عندي ـ تعريف كل من الإمام الآمدي والإمام البيضاوي، وإن كان تعريف الإمام البيضاوي أشد اختصاراً، وما أورده الإمام الإسنوي على التعريف لا يرقى إلى النيل منه، لا سيما بعد الإجابة عن هذه الإيرادات بما تقدم ذكره، إذن فهو تعريف جامع مانع دقيق مختصر.

**فروع:**

تفرع على تعريف الاستثناء بأنه: الإخراج بـ (إلا) التي ليست للصفة، أو بما كان نحو (إلا) في الإخراج فروع، منها:

١ـ إذا قال: هذه الدار لزيد، وهذا البيت منها لي، أو قال: هذا الخاتم له وفصه لي؛ فإنه يقبل منه، وعلل ذلك: بأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ، فكان كالاستثناء.

٢ـ إذا قال: علىَّ ألف أحط منها مائة، أو أستثنيه؛ قبل منه قياساً على الاستثناء[1].

---

== وعرفه ابن النجار في (شرح الكوكب) بأنه: إخراج مالولاه لوجب دخوله لغة.

وعرفه ابن قدامة في (الروضة) بأنه: قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٥٢، العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٥٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٢٨٢، روضة الناظر ٢/ ٧٤٣، تحقيق/ د. عبد الكريم النملة.

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٨٦، مؤسسة الرسالة.

**أدوات الاستثناء:**

قال صاحب (الجزولية)[1]: أدواته من الحروف (إلا)، ومن الأسماء: غير وسُوى وسوي وسواء، ومن الأفعال: ليس ولا يكون وعدا وخلا المقرونتان بـ (ما) ، وما اتفق على أنه يكون حرفًا، واختلف في أنه هل يكون فعلا: حاشا، ومن مجموع الحرف والاسم: لا سيما[2].

***

(١) الجزولية: مقدمة في النحو، وتسمى: القانون، صنفها: أبو موسى ابن عبد العزيز الجزولي البربري النحوي، المتوفى سنة ٦٠٧هـ.

انظر: إنباه الرواة عن أنباء النحاة للقفطي ٢/ ٣٧٨، دار الكتب، معجم المؤلفين لكحالة، ٨/ ٢٧.

(٢) انظر: القانون في النحو للجزولي ص ٢٥٧، تحقيق/ شعبان عبد الوهاب محمد، ضمن رسالة ماجستير بعنوان: مذهب الجزولي في النحو ـ جامعة القاهرة ١٩٧٣م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٢٨٧.

## المبحث الثاني

## في الشرط الأول

أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه

اشترط الأصوليون لصحة الاستثناء شروطًا نذكرها فيما يلي:

**الشـــرط الأول:** أن يكون الاستثناء متصلا بالمســتثنى منه حقيقة من غيـر تخلل فاصل بينهمـا، أو في حكم المتصل، وهو مـا لا يعد المتكلم آتيًـا به بعد فـراغه مـن كلامـه الأول عرفًـا، وإن تخلل بينهـما فـاصل بانقطاع نَفَس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة[1].

### مذاهب الأصوليين في اشتراط الاتصال:

### المذهب الأول:

يجب اتصال الاستثناء بالمستـثنى منه ـ على النحو الذي ذكرته آنفًا ـ وهو مذهب جمهور العلماء[2].

---

(١) انظر في اشتراط الاتصال:
البـرهان ١/ ٣٨٥ ، المسـتصـفى ٣/ ٣٧٩ تحـقيـق د/ حمـزة بن زهيـر، المعتـمـد ١/ ٢٤٢، المحصـــول ١/ ٣/ ٣٩، الإحكام للآمـدي ٢/ ٤٢٠، البـحـر المحيـط ٣/ ٢٨٤، الإبهـاج ٢/ ١٤٥، إرشاد الفحـول ص ١٤٧، شرح مختصر الروضـة ٥/ ٥٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٧، تقـريب الوصـول لابن جـزي ص ١٥٤، بذل النظر للأسـمندي ص ٢١٠، بيـان المخـتصـر ٢/ ٢٦٧، العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٦٠، روضـة الناظر ٢/ ٧٤٦، بتـحقيـق د/ عبـد الكريم النملة، التمـهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٣، شرح اللمع لأبي إسـحاق ١/ ٣٩٩، الوصـول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢٤٠، شرح المـنهاج للأصفهاني ١/ ٣٨٣، التبصرة ص ١٦٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٥١، إجـابة السـائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٢٣، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٣٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

**المذهب الثاني:**

مذهب ابن عباس[1] ـ رضي الله عنهما ـ والمروي عنه ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه يصح الاستثناء إلى شهر.

**الثاني:** أنه يصح الاستثناء إلى سنة.

**الثالث:** أنه يصح أبدًا[2].

**المذهب الثالث:**

يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر[3]، وهو المروي عن سعيد بن جبير[4] ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ من علماء الصحابة وفقهائهم الأجلاء توفى بالطائف سنة ٦٨هـ.

راجع في ترجمته: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، أسد الغابة ٣/ ٢٩٠، الإصابة ٤/ ٩٠، شذرات الذهب ١/ ٧٥.

(٢) انظر فيما نقل عن ابن عباس: البرهان ١/ ٣٨٥، المستصفى ٣/ ٣٧٩، بتحقيق د/ حمزة بن زهير، المعتمد ١/ ٢٤٢، المحصول ١/ ٣/ ٤٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٠، البحر المحيط ٣/ ٢٨٤، الإبهاج ٢/ ١٤٥، إرشاد الفحول ١٤٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٠، شرح الكوكب المنير٣/ ٢٩٧، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٥٤، بذل النظر للأسمندي ص ٢١٠، بيان المختصر٢/ ٢٦٧، منتهى الوصول والأمل ص ٩١، المنخول ص ١٥٧، العدة ٢/ ٦٦١، روضة الناظر ٢/ ٧٤٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٣، شرح اللمع لأبي إسحاق ١/ ٣٩٩ ، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢٤١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٨٣، التبصرة ص ١٦٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١.

(٣) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي، مع حاشية البناني ٢/ ١١، إرشاد الفحول ، ص ١٤٨.

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، أبو عبد الله، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، قتله الحجاج ظلمًا سنة ٩٥هـ.

راجع في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٦، شذرات الذهب ١/ ١٠٨، الأعلام ٢/ ٩٣.

**المذهب الرابع:**

يجوز انفصاله إلى سنتين، وهو ما روى عن مجاهد[1] ـ رحمه الله ـ.

**المذهب الخامس:**

يجوز انفصاله ما لم يأخذ في كلام آخر.

**المذهب السادس:**

يجوز تأخير الاستثناء لفظًا، لكن مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مدينًا فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ.

**المذهب السابع:**

يجوز انفصاله في كلام الله ـ تعالى ـ فقط[2].

**تحقيق على مذهب ابن عباس:**

أخرج الحاكم[3] في (المستدرك) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة، وإنما

---

(١) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، قال الإمام النووي: اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك.

راجع في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٣، شذرات الذهب ١/ ١٢٥، الأعلام ٥/ ٢٧٨.

(٢) انظر في حكاية هذه المذاهب: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٤، التبصرة ص ١٦٣، روضة الناظر ٢/ ٧٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٠، إرشاد الفحول ص ١٤٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٠، البحر المحيط ٣/ ٢٨٤.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، توفي سنة ٤٠٥هـ من أهم مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة الحديث، وتاريخ علماء نيسابور.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٣/ ١٧٧، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٨، الأعلام ٦/ ٢٢٧.

نزلت الآية في هذا ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1]، قال : إذا ذكر استثنى[2].

وقد سلك العلماء في تفسير ما نسب إلى ابن عباس أحد مسلكين:

**المسلك الأول:** تكذيب النقل عنه، أو أنه غير ثابت، وذلك لما تواتر من الأخبار التي بينت مكانته العلمية ومنزلته الفقهية، مما جعلهم يقطعون بأنه لا يرى رأيًا بين البطلان كهذا الرأي، وأقوالهم ـ في ذلك ـ كثيرة.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني[3]: هذه الحكاية بعيدة عنه مع فصاحته وبلاغته[4].

وقال إمام الحرمين: والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه، والوجه: اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع[5].

وقال الإمام الغزالي: والوجه: تكذيب الناقل، فلا يظن به ـ أي: ابن عباس ـ ذلك[6].

---

(١) سورة الكهف، آية رقم ٢٤.

(٢) انظر: المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٠٣.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المعروف بالقاضي الباقلاني، صنف : تمهيد الدلائل، ومناقب الأئمة، ونقض المطاعن عن سلف الأمة، والتقريب والإرشاد، وغيرها، توفى سنة ٤٠٣هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٠، شذرات الذهب ٣/ ١٦٨.

(٤) نقل ذلك عنه الشيرازي في شرح اللمع ١/ ٣٩٩.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٦) انظر: المنخول للغزالي ص ١٥٧.

و قال الحافظ أبو موسى المديني[1]: إنه لا يثبت عن ابن عباس[2].

على أنه قد ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما يؤيد هذا المسلك، فقد أخرج الطبراني [3]في (معجمه الكبير) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [4]قال : إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وقال: هي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لأحد منا أن يستثني إلا في صلة من يمينه[5].

وفي إسناده عبد العزيز بن حصين، وهو ضعيف[6].

لكن بعض العلماء لم يرتض هذا المسلك، ورأى أن النقل ثابت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

---

(١) هو: محمد بن عمر بن أحمد، شيخ الإسلام أبو موسى المديني، من مصنفاته: معرفة الصحابة، والأخبار الطوالات واللطائف في المعارف، وغيرها، توفى سنة ٥٨١هـ.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦٠، شذرات الذهب ٤/ ٢٧٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤١٤.

(٢) نقل ذلك عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٩.

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني، توفى سنة ٣٦٠ هـ من أهم مصنفاته: المعجم الأوسط، والمعجم الكبير، والمعجم الصغير، ودلائل النبوة، والأوائل.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩، شذرات الذهب ٣/ ٣٠، ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٥.

(٤) سورة الكهف، آية رقم ٢٤.

(٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٩٠، والحديث رقم (١١١٤٣).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/ ٢٨.

قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مسلم: ذاهب الحديث.

وانظر: تخريج أحاديث اللمع للشيخ / عبد الله الغماري ص ١٢٦.

قال الشوكاني [1]في (إرشاد الفحول)[2]: إن الرواية عن ابن عباس قد صحت، ولكن الصحيح خلاف ما قاله.

ومن أجل ما ذكره الشوكاني وغيره، سلك العلماء مسلكًا آخر في تفسير ما قاله ابن عباس، وهو تأويل كلامه.

**المسلك الثاني:** هو تأويل كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولهم فيه تأويلات متعددة.

قال إمام الحرمين: ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً، ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخرًا[3].

وحمل الإمام أحمد[4] ـ رحمه الله ـ وجماعة من العلماء كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على نسيان قول : إن شاء الله[5].

---

(١) هو أبو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من مصنفاته:
إرشاد الفحول، وفتح القدير في التفسير، والبدر الطالع في التراجم، والسيل الجرار، توفى سنة ١٢٥٠هـ.
راجع في ترجمته: البدر الطالع ٢/ ٢١٤، الأعلام ٦/ ٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ١٤٨.
وانظر: تعليقات الشيخ عبد الحميد أبو زنيد على كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢٤١.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٨٧.

(٤) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، من أهم مصنفاته: المسند، وعلل الحديث، والتاريخ، والزهد، والمناسك، توفى سنة ٢٤١هـ.
راجع في ترجمته: المنهج الأحمد ١/ ٥، حلية الأولياء ٩/ ١٦١، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٨.

وقال ابن المديني: إن صح هذا عن ابن عباس، فيحتمل أن المعنى: إذا نسيت فاستثن إذا ذكرت[1]:

وأوله القاضي أبو بكر الباقلاني بما إذا نوى الاستثناء متصلاً بالكلام، ثم أظهر نيته بعده، فإنه يدين، ومن مذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهراً[2].

وقيل: إنه أراد في استثناءات القرآن، فيجوز في كلام الله خاصة، وقد قال بعض الفقهاء: إن التأخير فيه غير قادح[3].

**الترجيح:** والذي يترجح عندي أن تأويل ما نقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أولى من تكذيب النقل؛ لأن الحديث صحيح على شرط الشيخين، كما ذكر الحاكم في (المستدرك)[4]، وأن كلام ابن عباس إنما هو في الاستثناء بمشيئة الله ـ تعالى ـ لا في الاستثناء بـ (إلا) ونحوها.

قال: ابن جزي[5] في (تقريب الوصول)[6]: والتحقيق أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء بـ (إلا) ونحوها، وإنما في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله.

---

(١) نقل ذلك عنه ابن النجار في شرح الكوكب ٣/ ٢٩٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٨٥.

(٣) انظر: المرجع السابق ٣/ ٢٨٥.

(٤) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٣٠٣.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، من مصنفاته: تقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل في تفسير القرآن، والقوانين الفقهية، توفي سنة ٧٤١هـ.
راجع في ترجمته: طبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٨٣، الديباج المذهب ٢/ ٢٧٤، شجرة النور الزكية ص ٢١٣.

(٦) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١٥٥، تحقيق/ د. محمد المختار الشنقيطي.

وإلى القول بأن كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ محمول على التعليق على مشيئة الله الخاصة، وليس هو في الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، ذهب الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ كما ذكر ذلك في (الاستغناء)[1]، وفي (شرح تنقيح الفصول)[2].

وقد حاول ابن ظفر[3] أن يحرر محل النزاع في هذه المسألة؛ حيث قال: إذا حققت هذه المسألة ضعف أمر الخلاف فيها، وتحقيقها: أنه لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور: إما أن يكون نوى الجزم وترك الاستثناء، فما أظن الخلاف يقع في مثل هذا، أو يكون نوى أن يستثني ولم ينطق بالاستثناء، ثم ذكر فتلفظ به، فلا يحسن أن يعد استثناؤه لغواً، وإما أن يكون ذاهلا عن الأمرين معًا، فهذه الصورة صالحة للاختلاف[4].

## أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم الجمهور على عدم جواز الفصل بما يلي:

---

(١) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٥٢٩.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن ظفر، حجة الدين أبو جعفر، من مصنفاته: ينبوع الحياة في التفسير، والتفسير الكبير، والاشتراك اللغوي، توفي سنة ٥٦٥هـ.
راجع في ترجمته: بغية الوعاة ١/ ١٤٢، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٧.

(٤) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط ٣/ ٢٨٦.

**الدليل الأول:** ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[1].

**وجه الدلالة:** أنه لو كان الاستثناء بالمنفصل صحيحًا لأرشد النبي ﷺ إليه؛ لكونه طريقًا مخلصًا للحالف؛ لأن النبي ﷺ إنما يقصد التيسير والتسهيل، ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير، فحيث لم يرشد إليه، دل على عدم صحته[2].

**الدليل الثاني:** أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلامًا منتظمًا، ولا معدودًا من كلام العرب، ولهذا فإنه لو قال: لفلان عليَّ عشرة جنيهات، ثم قال بعد شهر أو سنة: إلا جنيهًا، أو قال: رأيت بني فلان، ثم قال بعد شهر: إلا خالدًا، فإنه لا يعد استثناء، ولا كلامًا صحيحًا، كما لو قال: رأيت خالدًا، ثم قال بعد شهر: قائمًا، فإنهم لا يعدونه بذلك مخبرًا عن خالد بشيء[3].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده ٨/ ١٨٤، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيراً منها ٣/ ١٢٧٣، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث ٢/ ٢٠٥، وأخرجه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٤/ ١٠٦، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث ٧/ ١٠، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١/ ٦٨١، وأخرجه الدارمي في كتاب الأيمان والنذور ٢/ ١٠٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢١، البحر المحيط ٣/ ٢٨٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠١، بيان المختصر ٢/ ٢٦٨، العدة ٢/ ٦٦١، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٣٨.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٣٨٠، بتحقيق د/ حمزة بن زهير، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢١، الإبهاج ٢/ ١٤٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٤، شرح اللمع لأبي إسحاق ١/ ٣٩٩، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢٤٢، التبصرة ص ١٦٣.

**الدليل الثالث**: أن الاستثناء كسائر التوابع اللفظية، من خبر المبتدأ أو جواب الشرط، والحال، والتمييز، فكما لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر بالزمان ـ كما سبق في الدليل الثاني ـ ولا بين الشرط وجوابه، مثل أن تقول: إن تقم ، ثم بعد زمان تقول: أقم، ولا بين الحال وصاحبها، مثل أن تقول: جاء زيد، ثم بعد مدة تقول: راكبًا، ولا بين المميز والمميز، مثل أن تقول: عندي عشرون، ثم تقول بعد مدة: جنيهًا أو ثوبًا.

كذلك لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، مثل أن تقول: أنت طالق ثلاثًا، ثم بعد مدة تقول: إلا واحدة، وأمثال ذلك[1].

**الدليل الرابع**: أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل، لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا انعقد لإمام بيعة، ولا حصل وثوق بيمين، ولا وعد ولا وعيد، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع وإجارة، ولا لزوم معاملة أصلا؛ لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب[2].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٩٠.

(٢) وقد حكى أن وزيراً للمنصور كان يبغض أبا حنيفة، فأراد أن يغري به المنصور، فقال: يا أمير المومنين، إن أبا حنيفة يخالف جدك ابن عباس في أن الاستثناء المنفصل لا يصح، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، إن هذا الرجل يريد أن يفسد عليك دولتك، قال وكيف ذلك؟ قال: لأن الاستثناء المنفصل لو صح لجاز لكل من بايعك عام أول أن يستثني الآن أو بعد مدة استثناء تنحل به البيعة من عنقه، ثم يخرج عليك، فضحك المنصور وقال له: إلزم مقالتك.
ذكر ذلك الطوفي في شرحه لمختصر الروضة ٢/ ٥٩١.
وانظر: البرهان ١/ ٣٨٦، المحصول ١/ ٣/ ٤١، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٢، بيان المختصر ٢/ ٢٦٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٥، التبصرة ص ١٦٣.

**الدليل الخامس:** قوله ـ تعالى ـ لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[1].

**وجه الدلالة:** أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد أرشد أيوب ـ عليه السلام ـ إلى الخروج من يمينه بهذه الطريقة، ولو كان الاستثناء المنفصل جائزًا لأرشده إليه ـ سبحانه ـ لأنه الأيسر[2].

**أدلة القائلين بجواز الفصل:**

استدل لمن أجاز الفصل، كابن عباس ـ فيما نسب إليه ـ ومن معه بأدلة نذكرها فيما يلي:

**الدليل الأول:** ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «والله لأغزون قريشًا» ثم سكت ساعة، وقال بعده: «إن شاء الله»[3].

**وجه الدلالة:** أنه لولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله ﷺ.

---

(١) سورة ص، آية رقم ٤٤.

(٢) وقد حكى ابن النجار في (شرح الكوكب) أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد، فاجتاز بعض الطريق، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل، وهو يقول لآخر: مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح، ولو صح لما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ لأيوب ـ عليه السلام ـ ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل، يرد على ابن عباس، لا تستحق أن يخرج منها.
انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٢.

(٣) هذا الحديث رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا، أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٢/ ٢٠٧، وانظر: نصب الراية ٣/ ٣٠٢، مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين ٤/ ١٨٢، التلخيص الحبير ٤/ ١٦٦، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للشيخ الغماري ص ٤٧.

**وأجيب عن هذا:** بأن سكوته ﷺ قبل الاستثناء يحتمل أن يكون من السكوت الذي لا يخل بالاتصال الحكمي ـ كما سبق بيانه في أول المسألة ـ وذلك جمعًا بين الدليلين[1].

**الدليل الثاني:** ما روى عنه ﷺ أنه سألته اليهود عن عدة أهل الكهف، وعن مدة لبثهم فيه، فقال ﷺ: «غدًا أجيبكم» ولم يقل: إن شاء الله، فتأخر عنه الوحي مدة بضعة عشر يومًا، ثم نزل عليه قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[2]، فقال ﷺ: «إن شاء الله»[3] بطريق الإلحاق بخبره الأول، ولو لم يكن ذلك صحيحًا لما فعله.

**وأجيب عن ذلك:** بأن قوله ﷺ «إن شاء الله» ليس عائدًا إلى خبره الأول، بل إلى ذكر ربه إذا نسي، تقديره: أذكر ربي إذا نسيت إن شاء الله[4].

**الدليل الثالث:** أنهم قاسوا الاستثناء على غيره من المخصصات، بجامع أن كلاً فيه إخراج لبعض ما ورد عليه الكلام السابق، وغير الاستثناء كالمخصص المنفصل لا يشترط فيه الاتصال بالمخصص، فالاستثناء كذلك لا يشترط فيه الاتصال.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٥، العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٦٣.

(٢) سورة الكهف، آية رقم ٢٣، ٢٤.

(٣) هذا جزء من حديث طويل، ذكره ابن كثير في تفسيره نقلاً عن محمد ابن إسحاق.
فانظر: تفسيره ٢/ ٧١، ط/ عيسى الحلبي.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٣.

**وأجيب عن ذلك من وجهين:**

**الأول:** أن هذا الدليل منقوض بالصفة والغاية، فإن كلاً منهما مخصص متصل كالاستثناء، ومع ذلك فإنه يشترط فيهما الاتصال بما قبلهما اتفاقًا.

**الثاني:** أن هذا قياس مع الفارق، فإن المخصص المنفصل مستقل بنفسه عن الكلام السابق، فجاز فيه الانفصال، أما المخصص المتصل فهو غير مستقل، بل مرتبط بالكلام السابق، ولا ينفك عنه، فلذلك لم يجز فصله عنه[1].

**الدليل الرابع:** أن الاستثناء رافع لحكم اليمين، فجاز تأخيره كالكفارة.

**وأجيب عن هذا:** بأن الكفارة رافعة لإثم الحنث، لا لنفس الحنث، والاستثناء مانع من الحنث، فما التقيا في الحكم حتى يصح قياس أحدهما على الآخر[2].

**الدليل الخامس:** أن الاستثناء إنما أجيز لأجل الحاجة، فإن الواحد ربما أقر بمقدار من المال، ثم تذكر أنه قضى بعضه، فلو قلنا: الاستثناء غير مقبول؛ أفضى ذلك إلى الحرج، فهذه علة الاستثناء المتصل، وهذا المعنى موجود في الاستثناء المنفصل، فليحكم بصحة ذلك.

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٢، شرح اللمع ١/ ٤٠٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٦، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٢/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٤، العدة ٢/ ٦٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٦.

**وأجيب عن ذلك**: بأن ما ذكرتموه غير صحيح، فليس علة صحة الاستثناء ذلك، وإنما صح الاستثناء؛ لأنه عبارة في اللغة موضوعة، تناطقت العرب بها، وله في التعبير عن التسعة عبارتان، إحداهما: تسعة، والثانية: عشرة إلا واحدا، ولأن الاستثناء موجود في كتاب الله ـ تعالى ـ قال ـ تعالى ـ : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[1]. والاستثناء للنسيان، والنسيان مستحيل في حق الله تعالى[2].

## دليل من أجاز انفصاله في كلام الله ـ تعالى ـ :

واستدل من أجاز انفصال الاستثناء في كلام الله ـ تعالى ـ خاصة: بأن كلام الله ـ تعالى ـ ينزل منزلة الشيء الواحد، فالمنفصل منه ينزل منزلة المتصل، فلو كان الاستثناء متصلا، صح، فكذا إذا كان منفصلاً.

وأجاب ابن برهان[3] في (تقريب الوصول): بأن كلام الله ـ تعالى ـ

---

(١) سورة الحجر، آية ٣٠-٣١.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢٤٣.

ومن الحكايات المضحكة في هذا الباب، ما حكي أن رجلاً دخل الكوفة، فرأى فيها نخلاً كثيراً، فقال: الطلاق لازم لي إن كان في الدنيا نخل أكثر من الكوفة، فلما وصل إلى البصرة رأى نخلاً أكثر من الكوفة، فقال: إلا البصرة، ولو كان هذا الاستثناء صحيحًا لما اتخذ الناس هذه الحكاية وأشباهها من المضحكات، وذلك يدل على إجماع الناس عرفًا والفهم طبعًا على عدم صحة الاستثناء المنفصل.

ذكر ذلك الطوفي في شرحه لمختصر الروضة ٢/ ٥٩١.

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح، كان فقيهًا أصوليًا محدثا، من مصنفاته: الوصول إلى الأصول، والبسيط، والوسيط، والوجيز، توفي سنة ٥١٨هـ.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٤/ ٦٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/ ٣٠، وفيات الأعيان ١/ ٨٢.

هو الشيء الواحد الصفة الأزلية القائمة بذاته، وتلك ليس فيها استثناء ولا مستثنى منه، وإنما كلامنا في المنزل على رسول الله ﷺ الموصوف بأنه عربي، الذي فيه الناسخ والمنسوخ والمتقدم والمتأخر والخاص والعام والمجمل والمفسر، وليس المنفصل في هذا بمنزلة المتصل؛ ولأنه لو كان هذا الكلام واحداً أفضى إلى التناقض، فإن المستثنى غير المستثنى منه، وذلك مستحيل[1].

وقال إمام الحرمين: وإنما حملهم على ذلك خيال تخيلوه من قول المتكلمين الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد، وإنما التركيب في جهات الوصول إلى المخاطبين، لا في كلام رب العالمين[2].

وقال المقترح[3]: هو باطل؛ لأنهم إن أرادوا المعنى القائم بالنفس، فلا يدخل فيه الاستثناء، وكذلك المثبت في اللوح المحفوظ؛ لأنه إنما نزل بلغة العرب، والعرب لا تجوز الاستثناء المنفصل[4].

**وأما من قدره بأربعة أشهر أو بستين**، فلم أقف على وجهة نظرهم فيما ذهبوا إليه، وتقدير من قدره بذلك ليس أولى من تقديره بما زاد على ذلك أو نقص، فلا تنفصل بعض المقادير عن بعض في الاعتبار؛ فوجب أن يسقط الجميع، ويعتبر اتصاله باللفظ[5].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢٤٢.

(٢) انظر: البرهان ١/ ٣٨٧.

(٣) هو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين تقي الدين المقترح المصري الشافعي، توفى سنة ٦١٢هـ.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٧٣، حسن المحاضرة ١/ ٤٠٩.

(٤) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط ٣/ ٢٨٥.

(٥) انظر: شرح اللمع ١/ ٤٠٠، التبصرة ص ١٦٣.

وقد تفرع على اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه الاتصال العادي، وجواز الفصل اليسير: أنه إذا قال: له عليَّ ألف ـ أستغفر الله ـ إلا مائة، فإنه يصح الاستثناء عند الجمهور.

**ودليلهم على ذلك:** أنه فصل يسير فلم يؤثر، كقوله: عليَّ ألف ـ يا فلان ـ إلا مائة[1].

***

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٧٤.

## المبحث الثالث

## في الشرط الثاني

## أن لا يكون الاستثناء مستغرقا[1]

من شروط الاستثناء: أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه، فإن كان مستغرقًا له ـ بحيث لم يبق من المستثنى منه شيء من أفراده ـ كان الاستثناء لغوًا، وكانت العبرة بما نطق به أولًا، فمن قال: عليَّ عشرة إلا عشرة، يعتبر لاغيًا، فتلزمه العشرة.

وذلك لأن الاستثناء المستغرق يفضي إلى العبث، وكونه نقضًا كليًا للكلام، ورجوعًا عن الإيجاد إلى الإعدام[2].

وهذا الشرط متفق عليه عند جمهور العلماء، ولا عبرة بمن خالف في ذلك، كابن طلحة [3]في كتابه: (المدخل)؛ حيث حكى قولين فيمن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثا، أحدهما: أنه استثناء وينفعه، فلا يلزمه شيء عملاً بالاستثناء[4].

(١) انظر في اشتراط الأصوليين لهذا الشرط: البرهان ١/ ٣٩٦، المستصفى ٢/ ١٧٠، المنخول١٥٨، المحصول ١/ ٣/ ٥٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٨، التبصرة ص ١٦٨، نهاية السول للإسنوي ٢/ ٩٧، الإبهاج ٢/ ١٤٧، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٤٧، إرشاد الفحول ص ١٤٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٧، البحر المحيط ٣/ ٢٨٧، التمهيد للإسنوي ص ٣٩٥، بذل النظر للأسمندي ص ٢١٥، بيان المختصر ٢/ ٢٧١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٨٤، روضة الناظر ٢/ ٧٥٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٨-٥٩٩.

(٣) هو: عبد الله بن طلحة بن محمد، أبو بكر الفقيه المالكي، صنف: تفسير القرآن، وسيف الإسلام، والمدخل، وغيرها، توفي بمكة سنة ٥٢٣هـ.

راجع في ترجمته: أزهار الرياض للمقري ٣/ ٧٧، العقد الثمين للفاسي ٥/ ١٨٢.

(٤) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٥٣٧، الإبهاج ٢/ ١٤٧.

**المقدار الذي يجب أن يبقى بعد الاستثناء:**

وبعد اتفاق العلماء على بطلان الاستثناء المستغرق، اختلفوا في المقدار الذي يجب أن يبقى بعد الاستثناء، على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن ذلك لا يحد بحد، فلو بقي بعد الاستثناء واحد فقط: كان الاستثناء صحيحًا، وهو مذهب جمهور العلماء[1].

**القول الثاني:** يجوز استثناء الأقل، ولا يجوز استثناء المساوي أو الأكثر.

وهو مذهب جمهور الحنابلة، قال الطوفي[2]: وهو الصحيح من مذهبنا[3].

وهناك رواية أخرى للحنابلة بجواز استثناء المساوي[4].

---

(١) انظر: شرح اللمع ١/ ٤٠٤، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٤٨، البحر المحيط ٣/ ٢٨٨، التمهيد للإسنوي ص ٣٩٦، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٥٤، بذل النظر ص ٢١٥، بيان المختصر ٢/ ٢٧٢، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٨٤، المحصول ١/ ٣/ ٥٣، البرهان ١/ ٣٩٦، المعتمد ١/ ٢٤٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣٣، الإبهاج ٢/ ١٤٨، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٠٢، كشف الأسرار ٣/ ١٢٢، فواتح الرحموت ١/ ٣٢٣، تيسير التحرير ١/ ٣٠٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤، المسودة ص ١٥٥، الفروق للقرافي ٣/ ١٦٨.

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، من أهم مصنفاته: البلبل، وشرحه في أصول الفقه، وإبطال التحسين والتقبيح، وغيرها، توفي سنة ٧١٦هـ.

راجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦، بغية الوعاة ١/ ٥٥٩، شذرات الذهب ٦/ ٣٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٨، التبصرة للشيرازي ص ١٦٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣٣.

(٤) لتحقيق مذهب الحنابلة في هذه المسألة:

انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠، العدة ٢/ ٦٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٧.

وإلى اشتراط أن يكون الباقي بعد الاستثناء أكثر من النصف، ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وقد قال في (مختصر التقريب): كنا على تجويز استثناء الأكثر دهرًا، والذي صح عندنا آنفًا منع ذلك[1].

**القول الثالث:** إن كان العدد صريحًا لم يجز استثناء الأكثر، مثل: عليَّ عشرة إلا تسعة، وإلا جاز، مثل: خذ هذه الدراهم إلا ما في الكيس الفلاني، وكان ما في الكيس أكثر من الباقي.

قال الطوفي: وهو جائز باتفاق[2].

**القول الرابع:** يمتنع استثناء أكثر الجملة منها، إذا كان المستثنى جملة، نحو: جاء إخوتك العشرة إلا سبعة، وتجويز استثنائهم تفصيلا وتعديدًا، نحو: إلا زيدًا منهم وبكرًا وخالدًا إلى أن يأتي السبعة[3].

**أدلة المذهب:**

استدل الجمهور القائلون بصحة استثناء المساوي والأكثر، بأدلة نذكرها فيما يلي:

---

(١) ذكر ذلك ابن السبكي في الإبهاج ٢/ ١٤٨.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٢.

(٣) حكى هذا القول ابن العارض المعتزلي في كتابه النكت في أصول الفقه، ونقله عنه ابن السبكي في الإبهاج ٢/ ١٤٨.

قال ابن السبكي: واعلم أن الكلام في الاستثناء من العدد مبني على صحته، وللنحاة فيه مذاهب:

أحدها: أنه لا يجوز، وصححه ابن عصفور.

الثاني - وهو المشهور -: الجواز.

الثالث: إن كان المستثنى عقدًا من العقود: لم يجز، نحو: عشرين إلا عشرة، وإن لم يكن عقدًا: جاز، نحو: مائة إلا ثلاثة.

انظر: الإبهاج ٢/ ١٤٨.

**الدليل الأول:** قوله -تعالى- : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[1]، مع قوله -تعالى-: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)﴾[2].

**وجه الدلالة:** أنه إذا استوى الغاوون مع العباد المخلصين، فقد استثنى المساوي، وإن تفاوتوا، فأيهما كان أكثر، فقد استثناه، كيف وإن الغاوين أكثر، بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (١٣)﴾[3]، وقوله -تعالى-: ﴿ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧)﴾[4] وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣)﴾[5]، وقال ـ جل شأنه ـ : ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ (١٠٣)﴾[6].

**مناقشة هذا الدليل:**

نوقش هذا الدليل من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الغاوين وإن كانوا أكثر من العباد المخلصين، بدليل النصوص المذكورة، فلا نسلم أن (إلا) في قوله ـ تعالى ـ ﴿إِلاَّ مَنِ

---

(١) سورة الحجر، آية رقم ٤٢.

(٢) سورة ص، آية رقم ٨٢-٨٣.

(٣) سورة سبأ، آية رقم ١٣.

(٤) سورة الأعراف، آية رقم ١٧.

(٥) سورة يوسف، آية رقم ١٠٣.

(٦) سورة المائدة، آية رقم ١٠٣.

وانظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٩، العدة ٢/ ٦٦٩، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٥٠، البحر المحيط ٣/ ٢٨٩، روضة الناظر ٢/ ٧٥٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٧، شرح اللمع ١/ ٤٠٤.

اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ للاستثناء، بل هو منقطع بمعنى: لكن ، أي: لكن من اتبعك من الغاوين هم معك في جهنم، أو هم من حزبك، وليس المراد: أن لك عليهم سلطانا، بدليل قول إبليس في الآخرة: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾[1].

**وأجيب عن ذلك :** بأن جعل (إلا) بمعنى: لكن ، فيه خروج عن حقيقته بلا دليل.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾، أى: بالجبر والقهر القدري، بل ذلك لله ـ سبحانه وتعالى ـ وذلك لا ينفي سلطانه بالإغواء والوسوسة، وهو المراد بالسلطان المثبت له بقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[2] أى: فلك عليهم سلطان الإغواء والوسوسة بدليل قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ﴾[3].

**الوجه الثاني:** سلمنا أن (إلا) هنا للاستثناء، ولكن نحن إنما نمنع من استثناء الأكثر، إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحًا به، كما إذا قال: له علىَّ مائة جنيه إلا تسعة وتسعون جنيهًا، وأما إذا لم يكن العدد مصرحًا به، كما إذا قال له: خذ ما في الكيس من النقود، سوى

---

(١) سورة إبراهيم، آية رقم ٢٢.

(٢) سورة الحجر، آية رقم ٤٢.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم ٦٤.

وانظر: الإبهاج ٢/ ١٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٢.

الزيوف منها؛ فإنه يصح، وإن كان الزيوف في نفس الأمر أكثر في العدد، والآية من هذا الباب، لم يصرح فيها بعدد المستثنى منه، بل قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿إن عبادي﴾ وهو مقدار غير معين[1].

**وأجيب عن ذلك:** بأن الدعوى عامة فيما إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحًا به، وفيما إذا لم يكن كذلك.

**الوجه الثالث:** سلمنا أن الدعوة عامة فيما إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحًا به، وفيما إذا لم يكن، ولكنا نقول: إن المستثنى بـ (إلا) في الآيتين أقل، أما قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[2] فيشمل العباد المخلصين من بني آدم؛ لقوله: (منهم) إشارة لبني آدم، وهم أقل.

وأما قوله: ﴿إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[3] فالمستثنى أقل ـ أيضًا ـ لأن قوله : (عبادي) يشمل الملائكة لكونه اسم جنس مضاف، فيعم، ومعلوم أن كل الغاوين أقل من الملائكة وحدهم، فكيف إذا أضيف إليهم الصالحون من بني آدم[4].

**وأجيب عن هذا:** بأن قوله: ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ المراد بعباده هنا: المعهودون الذين تقدم ذكرهم، وفيهم وقع الخلاف، وهم المخلصون من بني آدم؛ بدليل قوله: ﴿أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٢.

(٢) سورة ص، آية رقم ٨٣.

(٣) سورة الحجر، آية رقم ٤٢.

(٤) انظر: الإبهاج ٢/ ١٤٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٢.

يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾﴾[1] يعني: بني آدم، وإذا كان الكلام في ذرية آدم، لم يصح ضم الملائكة إليهم حتى يكون الغاوون بالنسبة إليهم وإلى بقية بني آدم قليلا.

**الوجه الرابع:** أن استدلالهم بقوله ـ تعالى ـ ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[2] على أن الغاوين أكثر، لا يفيدهم؛ لأن قوله ـ تعالى ـ ﴿وما أكثر الناس﴾ إنما يدل على الأكثرين من الذين بعث إليهم النبي ﷺ و(الألف واللام) في (الناس) للعهد، ولا يلزم من كون الغاوين أكثر في هذه الطائفة أن يكونوا أكثر بالنسبة إلى كل الطوائف من لدن آدم ـ عليه السلام ـ إلى يوم القيامة[3].

**ويجاب عن هذا:** بأن ما ذكروه ضعيف؛ لأنه إذا كان عدد الكافرين أكثر من المؤمنين فيمن بعث إليهم النبي محمد ﷺ فعدد الكافرين في غيرهم أكثر، وعلى ذلك أدلة لا تنحصر، جاءت بها الأحاديث الصحيحة.

**الدليل الثاني:** قول الشاعر:

**أدوا التي نقصت تسعين من مائة**

**ثم ابعثوا حكمًا بالحق قواما[4]**

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم ١٤.

(٢) سورة يوسف، آية رقم ١٠٣.

(٣) انظر: الإبهاج ٢/ ١٥٠.

(٤) هذا البيت من قصيدة لأبي مكعث أخي بني سعد بن مالك، يقول فيها:

إن الذين قتلتم أمس سيدهم  لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم ناما

قالوا: وهذا في معنى الاستثناء؛ لأن تقديره: مائة إلا تسعين.

**نوقش هذا الدليل**: بأنه لا استثناء فيه، ومحل النزاع مشروط بالتصريح بصيغة الاستثناء، ومعناه: أدوا المائة التي سقط منها تسعون، ولا يلزم أن يكون سقوطها بطريق الاستثناء.

على أن ابن فضال النحوي[1] قال: هذا بيت مصنوع لم يثبت عن العرب.

قلت: بل هو ثابت، وقد سبق تخريج هذا البيت.

**الدليل الثالث**: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ عن رب العزة ـ جلَّ شأنه ـ «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم»[2].

---

==

من يولهم صالحًا نمسك بجانبه ... ومن يضمهم فإيانا إذن ضاما

أدوا الذي نقصت سبعين من مائة ... أو ابعثوا حكمًا بالحق علامًا

أو أذنونا بحرب ناتم سحرًا ... حرب تغادر تحت النقع أقواما

وانظر: قصة هذه القصيدة في: شرح شواهد المغني ٧/ ٢٢٩-٢٣٠، للبغدادي، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٢٢.

وانظر كذلك: شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٩، العدة ٢/ ٦٧١، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٥٠، روضة الناظر ٢/ ٧٥٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٨٠، شرح اللمع ١/ ٤٠٥.

(١) هو: أبو الحسن علي بن فضال بن علي بن غالب المجاشعي، المتوفى سنة ٤٧٩هـ له مصنفات كثيرة.

راجع: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٥٢٨.

(٢) هذا جزء من حديث طويل جامع، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم ١/ ٨ هامش القسطلاني، الأحاديث القدسية ص ٢٦٤، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وجه الدلالة ظاهر، فقد أطعم ـ سبحانه ـ وكسا الأكثر من عباده بلا شك.

**الدليل الرابع:** حكى صاحب (المحصول) وغيره الإجماع على صحة الاستثناء في قول القائل: عليَّ عشرة إلا تسعة، وأنه لا يلزمه بهذا الإقرار إلا واحد فقط، فكان ذلك دليلاً على صحة الاستثناء مطلقًا، متى بقي من المستثنى منه شيء من أفراده[1].

**نوقش هذا الدليل:** بأن دعوى الإجماع عليه غير صحيحة، فإن من لا يرى صحة استثناء الأكثر والمساوي، فهو عنده بمنزلة الاستثناء المستغرق.

وقد نقل الحنابلة عن مذهبهم، أنه لو قال: له عندي عشرة إلا تسعة، يلزمه عشرة، بناء على إلغاء الاستثناء[2].

ونقل المازري [3]عن عبد الملك بن الماجشون[4]، أنه إذا قال: له عندي عشرة إلا تسعة، يلزمه عشرة كالاستثناء المستغرق[5].

هذا ما يخص استثناء الأكثر، وأما المساوي فدليله: قوله -تعالى-:

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٨، المغني ٥/ ١٢٩، مختصر البعلي ص ١١٩.

(٣) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، من أهم مصنفاته: شرح البرهان، والتعليقة على المدونة، وغيرهما، توفي سنة ٥٣٦هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/ ٢٦، شذرات الذهب ٤/ ١١٤، الديباج المذهب ٢/ ٢٥٠.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون أبو مروان القرشي، مفتي المدينة، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، توفي سنة ٢١٢هـ.

راجع في ترجمته: شجرة النور الزكية ص ٥٦.

(٥) انظر: الاستغناء للقرافي ص ٥٤٢، ٥٤٦.

﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ② نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ③﴾[1]، فقد استثنى النصف.

**وأجيب عن ذلك:** بأنه لا دلالة فيه على جواز استثناء النصف؛ إذ النصف غير مستثنى، وإنما هو ظرف للقيام فيه، وتقديره: قم الليل ونصفه إلا قليلا.

**أدلة المانعين:**

واستدل من قال بامتناع صحة استثناء الأكثر والمساوي بدليلين:

**الدليل الأول:** أن الاستثناء على خلاف الأصل؛ لكونه إنكاراً بعد إقرار، وجحداً بعد اعتراف، غير أنا خالفناه في استثناء الأقل لمعنى لم يوجد في المساوي والأكثر؛ فوجب أن لا يقال بصحته فيه.

**وبيان ذلك من وجهين:**

**الأول:** أن المقر ربما أقر بمال، وقد وفَّى بعضه، غير أنه نسيه لقلته، وعند إقراره ربما تذكره فاستثناه، فلو لم يصح استثناؤه لتضرر، ولا كذلك في الأكثر والنصف؛ لأنه قلما يتفق الذهول عنه.

**الثاني:** أنه إذا قال: له عليَّ مائة إلا جنيهًا لم يكن مستقبحًا، وإذا قال: له عليَّ مائة إلا تسعة وتسعين كان مستقبحًا، والمستقبح في لغة العرب لا يكون من لغتهم[2].

**وأجيب عن ذلك:** بأننا لا نسلم أن الاستثناء على خلاف الأصل، والقول بأنه إنكار بعد إقرار إنما يصح ذلك لو لم يكن المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة، أما إذا كانا كذلك فلا، فالثمانية مثلاً لها

---

(١) سورة المزمل، آية رقم ١، ٢، ٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣٦- ٤٣٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٠، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٤٩.

عبارتان، إحداهما: ثمانية،والأخرى: عشرة إلا اثنين، فصار الاستثناء واللفظ الأول المستثنى منه كلفظة واحدة وضعت للثمانية، فلا يكون اللفظ الأول كلامًا تامًا حتى يقال: إنه إقرار، بل هو بعض كلمة، وبعض الكلمة لا يحكم عليها بأنها إقرار ولا إنكار، وهو معنى قول الحنفية: الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا[1].

والقول بأن ذلك مستقبح ركيك في لغة العرب، ليس فيه ما يمنع مع ذلك من استعماله، ولهذا فإنه لو قال: له عليَّ عشرون إلا جنيهًا وجنيهًا إلى تمام عشرين، كان في غاية الاستقباح، وما منع ذلك من صحته واستعماله لغة.

**الدليل الثاني:** أن كلام العرب موضوع على الاختصار، وليس من الاختصار أن يقول: له عليَّ عشرة إلا تسعة ونصفًا، ويمكنه أن يقول: عليَّ نصف جنيه[2].

**وأجيب عن ذلك:** بأنهم يبسطون الكلام تارة، ويختصرونه أخرى، ولهم بالجميع عادة؛ فلا يجوز إسقاط إحدى العادتين بالأخرى.

ولأنه لو كان في هذا دليل على أنه لا يجوز استثناء الأكثر، لم يجز أن يجعل دليلاً على أنه يجوز استثناء الأقل؛ لأنه ليس من الاختصار أن يجمع بين النفي والإثبات، ويذكر عددين، فيقول: عليَّ عشرة إلا أربعة، ويمكنه أن يقتصر على الإثبات فيقول: له عليَّ ستة، ولما أجمعنا على جواز ذلك، دل على بطلان ما قالوه[3].

---

(١) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٥٤٣.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢٤٩، بذل النظر ص ٢١٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٨٢، شرح اللمع ١/ ٤٠٦.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٦٩-١٧٠.

فروع:

إذا تقرر أن الاستثناء المستغرق باطل، فمن فروع ذلك:

١ـ إذا قال لزوجته ـ مثلا ـ أنت طالق طلقة إلا طلقة، فيقع عليها طلقة، ولو قال: ثلاثًا إلا ثلاثًا وقع الثلاث.

٢ـ إذا قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة، أو : إلا أنت، ولم يكن له غيرها فإن الطلاق يقع عليها.

ومن فروع أنه إذا لم يكن الاستثناء مستغرقًا، جاز على الصحيح، مساويًا كان المخرج أو أكثر.

١ـ أنهم صححوا الاستثناء فيما إذا قال: عليَّ عشرة إلا تسعة، أو: له هذه الدار إلا الثلثين منها، أو: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين، ونحو ذلك.

٢ـ إذا قال المريض: أعطوه ثلث مالي إلا كثيراً منه، جاز إعطاؤه أقل متمول.

ولو قال: أعطوه ثلث مالي إلا قليلاً، أو إلا شيئًا، فيجوز إعطاؤه أقل متمول أيضًا[1].

---

ومما استدل به هؤلاء كذلك، أنهم قالوا: إن الاستثناء لغة، وأهل اللغة قد نفوا ذلك وأنكروه.

قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير.

وقال ابن جني: لو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عيا ولكنة.

وقال القتبي: يجوز أن تقول: صمت الشهر كله إلا يومًا، ولا يجوز أن تقول: صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يوما.

وإذا لم يكن هذا من كلام العرب، ولا دعت إليه الحاجة، ولا سوغه قياس؛ كان مردودًا.

انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٠-٦٠١، العدة ٢/ ٦٦٧.

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٩٥-٣٩٧.

## المبحث الرابع

## في الشرط الثالث

## أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

من شروط الاستثناء: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل قولنا: رأيت القوم إلا زيداً، وهو ما يسمى بالاستثناء المتصل.

وأما الاستثناء من غير الجنس، وهو ما يعرف بالاستثناء المنقطع مثل: رأيت القوم إلا كلبهم، فاختلف العلماء في صحته[1].

فجوزه أصحاب أبي حنيفة[2]، والإمام مالك[3]، والقاضي أبو بكر، وجماعة من المتكلمين والنحاة.

ومنع منه الأكثرون[4].

---

(١) انظر كلام الأصوليين في الاستثناء من غير الجنس في: المستصفى ٢/ ١٦٦-١٦٧، المنخول ص ١٥٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٢، إرشاد الفحول ص ١٤٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٣٢، إرشاد الفحول ص ١٤٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٢١، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦، المحصول ١/ ٣/ ٤٣، المعتمد ٢/ ٢٤٣، البرهان ١/ ٣٩٧، التبصرة ص ١٦٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩١، العدة ٢/ ٦٧٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٦، البحر المحيط ٣/ ٢٧٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٨٥، بذل النظر ص ٢١١.

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، الإمام أبو حنيفة، له: المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، جمعهما تلاميذه، وينسب إليه كتاب الفقه الأكبر وغيره، ولد سنة ٨٠هـ وتوفى سنة ١٥٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/ ٤٠٥، الفتح المبين للمراغي ١/ ١٠١.

(٣) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ.

راجع في ترجمته: البداية والنهاية ١٠/ ١٧٤، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٦، العدة ٢/ ٦٧٣.

قال ابن السراج[1]: ولا بد في المنقطع من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دل على ما يستثنى منه.

وقال ابن مالك[2]: لا بد فيه من تقدير الدخول في الأول، كقولك: قام القوم إلا حماراً، فإنه لما ذكر القوم تبادر الذهن إلى أتباعهم المألوفة، فذكر الحمار في الاستثناء لذلك، فهو مستثنى تقديراً.

وقال أبو بكر الصيرفي[3]: يجوز الاستثناء من غير الجنس، ولكن بشرط أن يتوهم دخوله في المستثنى منه بوجه ما، وإلا لم يجز[4].

**أدلة المذاهب:**

**دليل المانعين:**

احتج المانعون: بأن الاستثناء استفعال مأخوذ من الثني، ومنه تقول: ثنيت الشيء إذا عطفت بعضه على بعض، وثنيت فلاناً عن رأيه، وثنيت عنان الفرس، وحقيقة الاستثناء: استخراج بعض ما تناوله

(١) هو: محمد بن السري، أبو بكر بن السراج العلامة النحوي، له: الأصول الكبير، وجمل الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيبويه وغيرها، توفي سنة ٣١٦هـ.
انظر: بغية الوعاة للسيوطي ١/ ١٠٩، ط/ عيسى الحلبي.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله جمال الدين، صاحب: الألفية، وتسهيل الفوائد، والكافية الشافية، ولامية الأفعال وغيرها، ولد سنة ٦٠٠ هـ وتوفي سنة ٦٧٢هـ.
انظر: بغية الوعاة للسيوطي ١/ ١٣٠، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٣.

(٣) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، صنف: شرح الرسالة، وكتاباً في الإجماع، وكتاباً في الشروط، وغيرها، توفي سنة ٣٣٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ١٨٦، ط/ عيسى الحلبي، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨، طبقات الإسنوي ٢/ ١٢٢.

(٤) ذكر هذه النقول عن أئمة اللغة والأصول: الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٤٦.

اللفظ، وذلك غير متحقق في مثل قول القائل: رأيت الناس إلا الحمير؛ لأن الحمير المستثناة غير داخلة في مدلول المستثنى منه حتى يقال بإخراجها وثنيها عنه، بل الجملة الأولى باقية بحالها لم تتغير، ولا تعلق للثاني بالأول أصلا.

كيف وأنه لو قال القائل: جاء العلماء إلا الكلاب، وقدم الحاج إلى الحمير، كان مستهجنًا لغة وعقلاً! وما هذا شأنه لا يكون وضعه مضافًا إلى أهل اللغة.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل من قبل المجيزين: بأنا لا نسلم أن الاستثناء مأخوذ من الثني، بل من التثنية وكأن الكلام كان واحدًا فثنى، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

فإن قيل: لو كان الاستثناء مأخوذًا من التثنية، لكان كل ما وجد فيه معنى التثنية من الكلام استثناء، وليس كذلك.

قلنا: ولو كان مأخوذًا من الثني لكان كل ما وجد فيه الثني والعطف استثناء، وليس كذلك، ولهذا لا يقال لمن عطف الثوب بعضه على بعض، أو عطف عنان الفرس إنه استثناء.

وقولهم: إن الاستثناء استخراج بعض ما تناوله اللفظ، دعوى في محل النزاع، وكيف يدعى ذلك مع قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس، ولا دخول للمستثنى تحت المستثنى منه.

وما ذكروه من الاستقباح لا يدل على امتناع صحته في اللغة، ولهذا فإنه لو قال القائل في دعائه: يا رب الكلاب والحمير وخالقهم ارزقني

واعطني كان مستهجنًا، وإن كان صحيحًا من جهة اللغة والمعنى[1].

**أدلة المجيزين:**

استدل القائلون بصحة الاستثناء من غير الجنس بأدلة أهمها:

**الدليل الأول:** من القرآن الكريم، واستدلوا بآيات كثيرة، منها:

١ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾[2].

**وجه الدلالة من هذه الآية:** أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة؛ لقوله ـ تعالى ـ ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[3]، والجن ليسوا من جنس الملائكة.

لأنه كان مخلوقًا من نار، على ما قال ـ تعالى ـ ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَارٍ﴾[4] والملائكة من نور.

ولأن إبليس له ذرية على ما قال ـ تعالى ـ ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي﴾[5] ولا ذرية للملائكة فلا يكون من جنسهم، وهو مستثنى منهم.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل من قبل المانعين: بأنا لا نسلم أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٣٤.

(٣) سورة الكهف ، آية رقم ٥٠.

(٤) سورة الأعراف، آية رقم ١٢.

(٥) سورة الكهف، آية رقم ٥٠.

وقولهم: إنه كان من الجن، نقول: لا منافاة بين الأمرين، فإنه قد قال ابن عباس وغيره من المفسرين: إن إبليس كان من الملائكة من قبيل يقال لهم: الجن؛ لأنهم كانوا خزان الجنان، وكان إبليس رئيسهم[1]، وتسميته جنيًا لنسبته إلى الجنة، كما يقال: بغدادي ومكي، ويحتمل أنه سمي بذلك لاجتنانه واختفائه، ويدل على كونه من الملائكة أمران:

الأول: أن الله ـ تعالى ـ استثناه من الملائكة، والأصل أن يكون من جنسهم؛ للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس، ووقوع الخلاف في غيره.

الثاني: أن الأمر بالسجود لآدم إنما كان للملائكة بدليل قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾[2]، ولو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان عاصيًا للأمر المتوجه إلى الملائكة لكونه ليس منهم؛ إذ الأصل عدم أمر وراء ذلك الأمر، ودليل عصيانه قوله ـ تعالى ـ ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾[3].

وقولهم: إن إبليس مخلوق من نار والملائكة من نور، لا منافاة ـ أيضًا ـ بين ذلك، وبين كونه من الملائكة[4].

**جواب الاعتراض:** وأجاب القائلون بالصحة عن هذه المناقشة: بأن قولهم إن إبليس من جنس الملائكة وخزنة الجنان مشكل، من جهة أن

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٩٤، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تفسير ابن كثير ١/ ٧٥، ط/ عيسى الحلبي.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٣٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٩-٤٣٠.

الملائكة معصومون، يجب لهم ما يجب للأنبياء من العصمة، والأنبياء ـ عليهم السلام ـ بعض ما يستحيل عليهم الكفر، وكذلك الملائكة، وإبليس كفر بتمرده، ونسبة الباري ـ تعالى ـ إلى التصرف الرديء بإسجاد الأعلى للأدنى، والتسفيه كفر، ومن ليس بمعصوم ليس من الملائكة.

وأما قولهم: يصدق عليه ـ وإن كان من الملائكة ـ أنه من الجان والجن؛ لأجل اجتنانه.

قلنا: لا يلزم من صدق ما منه الاشتقاق على شيء صدق ذلك الاسم المشتق على ذلك الشيء؛ لأن باطن الأرض والجبال وغير ذلك من الأمور الخفية مستتر، ولا يسمى شيء من ذلك جنًا، وكذلك الأرواح والنفوس وخصائص الحقائق من الأسرار لا ترى بالعين، ولا يسمى شيء من ذلك جنًا، فلا يصح ما قالوه.

وقد شنع ابن حزم[1] في كتابه (الإحكام) على القائلين: بأن الملائكة يسمون جنًا لاجتنانهم، فقال:

وقد حمل التهور قومًا راموا نصر مذهبهم ههنا فقالوا: إن الملائكة يسمون جنًا لاجتنانهم، وهذا قول فاحش من وجوه:

أحدها وأوضحها: قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إذ سأل الملائكة ﴿ أَهَـٰؤُلَآءِ

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، أبو محمد، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والإجماع، وغيرها، توفى سنة ٤٥٦هـ.
راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩، طبقات الحفاظ ص ٤٣٦، وفيات الأعيان ٣/ ١٣

إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾[1]، فقالت الملائكة: ﴿سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾[2]، ففرق الله ـ تعالى ـ بين الملائكة والجن فرقًا كما ترى.

**والوجه الثاني:** إخباره ﷺ أن الملائكة خلقت من نور والجن خلق من نار، ففرق بين النوعين فرقًا من خالفه كفر.

عن عائشة [3] ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم»[4].

**الثالث:** إجماع الأمة على أن من سمى جبريل أو ميكائيل جنيًا فقد كفر، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد.

وكيف يسوغ لذي عقل أن يسمي الملائكة جنًا؟، وهو يسمع قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٣)﴾[5]، وما علمنا مسلمًا يقول: إن أحدًا من الملائكة يدخل جهنم.

---

(١) سورة سبأ، آية رقم ٤٠.

(٢) سورة سبأ، آية رقم ٤١.

(٣) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ تزوج بها الرسول ﷺ قبل الهجرة بثلاث سنوات وأعرس بها في المدينة بعد ثمانية عشر شهراً من الهجرة، توفيت سنة ٥٧هـ.

راجع في ترجمتها: الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، الإصابة ق ٨، ص ١٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ـ باب في أحاديث متفرقة ٤/ ٢٢٩٤، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) سورة السجدة، آية رقم ١٣.

وقد قال ـ تعالى ـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾[1] أفتُراه ـ تعالى ـ أمر نبيه ﷺ بأن يستعيذ من شر الملائكة؟ هذا ما لا يظنه ذو عقل.

ثم قال ابن حزم: وقد اعترض عليَّ بعض من كلمني في هذا المعنى، بقوله ـ تعالى ـ ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾[2] وقال: إنهم كانوا يقولون: الملائكة بنات الرحمن.

قال: وهذا ليس بشيء؛ لأنه قد روى عن ابن عباس أن قريشًا كانت تقول: سروات الجن هم بنات الرحمن فإنما عنى ـ تعالى ـ الجن على الحقيقة في هذا المكان، لا الملائكة.

ونسأل من ذهب إلى هذا: أيجوز أن يقول قائل: والجن حافون من حول العرش؟ وهذا ما لا يجيزه مسلم.

وقد أخبر ـ تعالى ـ أن الجن عن السمع لمعزولون، ودون السماء مقذوفون، وأن الملائكة بخلاف ذلك.

ويلزم من سمى الجن جنًا من أجل اجتنانهم، أن يسمى دماغه جنِّيًا، ويسمى مصيره جنِّيًا؛ لأن كل ذلك مجتن[3].

وأما تناول الأمر لإبليس، فعلى عادة العرب إذا ورد أمر على قبيلة

---

(١) سورة الناس بتمامها.

(٢) سورة الصافات، آية رقم ١٥٨.

(٣) انتهى ما ذكر ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٢٠-٤٢٣، بتصرف، الناشر: دار الحديث.

تناول مواليها وأتباعها، وإبليس كان منسبًا للملائكة من جهة أنه رفعه الله ـ تعالى ـ يومئذ ـ في طورهم في الملأ الأعلى، وتعاطى من العبادة ما يتعاطونه حتى كان يسمى كما قيل: طاووس الملائكة.

وأما قولهم: إن كونه مخلوقًا من نار ، وكون الملائكة من نور، لا ينافي كونه من الملائكة، فهو غير مسلم؛ لأن القاعدة العقلية: أن الاختلاف في اللوازم يقتضي الاختلاف في الملزومات، وإذا اختلفت أصول الفريقين، كان أحدهما غير الآخر، غايته أنه يجوز أن يكون الملائكة جنسين، أحدهما: خلق من نار، إلا أن هذا تخصيص للعموم في الملائكة بجعل بعضهم مخلوقين من نار، وهو خلاف الظاهر، والأصل إجراء العموم على ظاهره.

٢ـ واستدلوا كذلك: بقوله ـ تعالى ـ : ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧)﴾[1].

**وجه الدلالة من هذه الآية:** أنه استثنى الباري ـ تعالى ـ من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها، والباري ـ تعالى ـ ليس من جنس شيء من المخلوقات.

**نوقش هذا الدليل:** بأن الآية فيها استثناء الرب ـ تعالى ـ من المعبودين، وذلك قوله ـ تعالى ـ ﴿مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ وهم كانوا ممن يعبد الله مع الأصنام؛ لأنهم كانوا مشركين، لا جاحدين لله ـ تعالى ـ فلا يكون الاستثناء من غير الجنس.

٣ـ واستدلوا: بقوله ـ تعالى ـ ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[2].

---

(١) سورة الشعراء، آية رقم ٧٥، ٧٦، ٧٧.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٥٧.

**وجه الدلالة:** أنه استثنى الظن من العلم، وليس من جنسه.

**وأجيب عن هذا الدليل من وجهين:**

**الأول:** أن قوله ـ تعالى ـ ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ عام في كل ما يسمى علمًا، والظن يسمى علمًا، ودليله قوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾[1] أراد: إن ظننتموهن؛ لاستحالة اليقين بذلك.

**الثاني:** أنه قد اتفق النحاة على أنه ليس باستثناء، ثم فسره البصريون بقولهم: ولكن اتباع الظن[2].

واعترض على الوجه الأول من هذا الجواب: بأن تسمية الظن علمًا إنما هو من قبيل المجاز، والأصل عدمه، وإذا وقع يقتضي أن الاستثناء منقطع؛ لأنه إذا أريد بالعلم بعض أنواعه ثم استثنى النوع الآخر كان منقطعًا، وإذا أريد بالأسود: الرجال الشجعان، ثم استثنى أسد وحشي بهيم كان منقطعًا، فهذا الجواب لا يتم[3].

٤ـ واستدلوا كذلك: بقوله ـ تعالى ـ ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيماً (٢٥) إِلاَّ قِيلاً سَلاماً سَلاماً (٢٦)﴾[4].

**وجه الدلالة:** أنه استثنى السلام من اللغو وليس من جنسه.

---

(١) سورة الممتحنة، آية رقم ١٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣١.

(٣) انظر: الاستغناء للقرافي ص ٥٢١.

(٤) سورة الواقعة، آية رقم ٢٥، ٢٦.

وقوله ـ تعالى ـ ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

**وجه الدلالة:** أن التجارة ليست من جنس الباطل وقد استثناها منه.

وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَلا صَرِيخَ لَهُمْ وَلا هُمْ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ إِلاَّ رَحْمَةً مِّنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [2]استثنى الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ، وليست من جنسه.

وقوله ـ تعالى ـ ﴿لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ﴾[3] ومن رحم ليس بعاصم، بل معصوم، وليس المعصوم من جنس العاصم.

وقوله ـ تعالى ـ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾ استثنى الخطأ من القتل، وليس من جنسه[4].

**وأجيب عن هذه الآيات:** بأن (إلا) فيها ليست للاستثناء، بل هي بمعنى (لكن) كما قاله الآمدي[5] وغيره.

**الدليل الثاني:** من الشعر، ومن ذلك:

١ـ قول الشاعر[6]:

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٢٩.

(٢) سورة يس، آية رقم ٤٣، ٤٤.

(٣) سورة هود، آية رقم ٤٣.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٩٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣١.

(٦) هو: عامر بن الحارث، المعروف بجران العود، وغلب عليه هذا اللقب لقوله يخاطب امرأته:

خذا حذراً يا جارتي فإنني رأيت جران العود قد كاد يصلح

والعود: البعير المسن، وجران البعير: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره، وكان قد اتخذ سوطًا من جلد العود ليضرب به نساءه. ==

وبلدة ليس بها أنيس  إلا اليعافير وإلا العيس

**الشاهد:** أن اليعافير والعيس ليست من جنس الأنيس.

واليعافير جمع يعفور، وهو ولد البقرة الوحشية، والعيس: جمع عيساء، وهي الناقة البيضاء التي تخالطها صفرة.

**وأجيب عن هذا البيت:** بأن استثناء اليعافير والعيس من الأنيس ليس استثناء من غير الجنس؛ لأنها مما يؤنس بها، فهي من جنس الأنيس، وإن لم تكن من جنس الإنس، بل وقد يحصل الأُنس بالأبنية والأشجار، فضلا عن الحيوان[1].

٢ـ واستدلوا كذلك: بقول النابغة الذبياني[2]:

---

== انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٠٩، ط / المطبعة المصرية، والشاهد في ديوانه على النحو التالي:

قد ندع المنزل بالميس  يعيس فيه السبع الجروس

الذئب أو ذو لبد هموس  بابًا ليس بها أنيس

إلا اليعافير وإلا العيس  وبقر ملمع كنوس

ورواه ثعلب في أماليه على نحو آخر فقال:

دار لليلى خلق لبيس  ليس بها من أهلها أنيس

إلا اليعافير وإلا العيس  وبقر ملمع كنوس

وبمثله ذكره في اللسان عن ثعلب.

وانظر المراجع التالية: كتاب سيبويه ١/ ١٣٣، المطبعة الأميرية، المقتضب للمبرد ٢/ ٢١٩، ٣٤٧، و٤/ ٤١٤، ط المجلس الأعلى، الإنصاف لابن الأنباري ص ٢٧١، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٨٠، ١١٧، و٧/ ٢١، شرح الأشموني ٢/ ١٤٧، ديوان جران العود ص ٥٣.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣١.

(٢) هو: النابغة الذبياني، اسمه: زياد بن أمية، أبو أمامة، كان من المفضلين عند أهل الحجاز.

وقفت فيها أصيلاً لا أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد

إلا أواري لأيًا ما أبينها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد[1]

**والشاهد:** أن الأواري ليست من جنس الأحد، وقد استثناها.

والأوارى: جمع أرية، وهي الحبل المجعول في الأرض، تربط به الخيل وغيرها، والنؤى: دائرة تعمل حول البيت يميل إليها ماء المطر والحشرات فلا يصل ذلك إلى البيت، ولا من فيه، وهو من ناء إذا بعد، وأما المظلومة فهي الأرض التي لم تمطر[2]، والجلد: الصلبة بسبب اليبس فيها.

**وأجيب عن ذلك:** بأن استثناء الأوارى من أحد، إنما كان لأنه كما يطلق الأحد على الآدمي، فقد يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات، ولذلك يقال: رأيت أحد الحمارين، وركبت أحد الفرسين، ورميت أحد الحجرين وأحد السهمين، فلم يكن الاستثناء من غير الجنس، من حيث إن الأوارى مما يصدق عليها لفظة (أحد) وبتقدير أن لا يكون من الجنس، فـ (إلا) ليست استثنائية حقيقة، بل بمعنى: (لكن)[3].

---

(١) انظر: ديوان النابغة ص ٣٠، ط/ بيروت، وفيه أصيلالاً، بدلا من: أصيلالا، والبيتان منسوبان إليه بألفاظ الديوان ذاتها في: خزانة الأدب ٤/ ٥، وشرح المفصل ٢/ ٨٠، والإنصاف ص ٢٦٩، وغيرها.

(٢) الظلم يطلق على معان، منها: وضع الشيء في غير محله، وهو غالب استعماله، والتنقيص، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ولم تظلم منه شيئًا﴾ أي: لم تنقص من ثمرها شيئًا، والجدب، ومنه هذا البيت.

انظر: الاستغناء للقرافي ص ٥١٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٣٢.

ورد ذلك: بأن لفظ (أحد) يطلق على معنيين:

**أحدهما**: أنه يطلق ويراد به الواحد الذي هو مبدأ الأعداد، وهذا يستعمل في الجماد وغيره، والإيجاب والنفي، تقول: ما هذا أحد الحجرين، ورأيت أحدهما.

**ثانيهما**: أنه يطلق ويراد به (أحد) الموضوع لمن يعقل، وهذا لا يستعمل إلا في النفي، فإنه لا يجوز أن تقول: رأيت أحد الرجلين، وتريد (أحد) هذا، بل لا يستعمل إلا في النفي، والاستثناء إنما وقع في البيت من (أحد) بهذا التفسير، فهو لمن يعقل، فالاستثناء منقطع، والجواب باطل.

٣ـ واستدلوا كذلك بقول النابغة:

**ولا عيب فينا غير أن سيوفنا  بهن فلول[1] من قراع الكتائب[2]**

**والشاهد:** أن فلول السيوف ليست عيبًا لأربابها، بل فخرًا لهم، وقد استثناها من العيوب، وليست من جنسها.

---

(١) يقال: تفللت مضارب السيف، أي انكسرت، وفل الجيش هزمه.
انظر: لسان العرب لابن منظور ص ٣٤٦٥، ط/ دار المعارف، مختار الصحاح ص ٥١٢، ط/ دار المعارف.

(٢) هذا البيت للنابغة الذبياني من قصيدته التي يمدح بها عمرو بن الحارث الغساني حين نزل به في الشام، ومطلعها:

كليني لهم يا أميمة ناصب  وليل أقاسيه بطيء الكواكب

وبعد البيت:

تورثن من أزمان يوم حليمة  إلى اليوم قد جربن كل التجارب

انظر: ديوان النابغة ص ٤٩.

**وأجيب عن ذلك:** بأن فلول السيوف عيب فيها، وإن كان يسبب فلولها فخرًا ومدحًا لأربابها، فهو في الجملة استثناء من الجنس.

**الدليل الثالث:** استدلوا كذلك بقول العرب: ما زاد إلا ما نقص، وقولهم: ما بالدار أحد إلا الوتد، وما جاءني زيد إلا عمرو.

فقد استثنوا النقص من الزيادة، والوتد من أحد، وعمرًا من زيد وليس من جنسه[1].

**وأجيب عن ذلك:** بأن قول العرب: ما زاد إلا ما نقص، تقديره: ما زاد شيء إلا الذي نقص، أي : ينقص، وهو استثناء من الجنس.

**وقولهم:** ما في الدار أحد إلا الوتد، فجوابه كما سبق في استثناء الأوارى من أحد كذلك.

**وقولهم:** ما جاءني زيد إلا عمرو، فـ (إلا) بمعنى: (لكن).

ورد ذلك: بأن جوابهم عن قولهم: ما زاد إلا ما نقص لا معنى له، فإن المقصود: أن الماء ـ مثلا ـ لم يزد شيئًا، بل نقص، واستثناء النقص من الزيادة متعين للانقطاع.

وما أجابوا به عن قولهم: ما في الدار أحد إلا الوتد، فالرد عليه كما سبق في الرد على استثناء الأوارى من أحد.

**الترجيح:**

وبعد سرد الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتبين لي رجحان القول بجواز وصحة الاستثناء من غير الجنس، وذلك لوروده في القرآن الكريم، وفي كلام العرب، والله أعلم.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٩، المحصول ١/ ٣/ ٤٣، التبصرة ص ١٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٢.

## هل الاستثناء من غير الجنس حقيقة أو مجاز؟

اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل، واختلفوا في المنقطع ـ على القول بصحته ـ هل هو حقيقة فيه أو مجاز؟ على خمسة أقوال:

**الأول**: وهو المختار لجمهور العلماء: أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع[1].

واستدلوا على ذلك: بأن الاستثناء كثر استعماله في المتصل كثرة شائعة، حتى إذا أطلق يتبادر منه، والتبادر أمارة الحقيقة، فكان حقيقة في المتصل فقط، فإذا استعمل في المنقطع تعين أن يكون هذا الاستعمال مجازا؛ ولأنه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته بذلك.

**الثاني**: أنه حقيقة في كل منهما، ولكنه لم يوضع لكل منهما استقلالا، وإنما وضع للقدر المشترك بينهما، وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها، فهو مشترك معنوي، أي: مقول عليهما بالتواطؤ.

وقد ذكر الغزالي في (المستصفى) أن القول بأنه حقيقة هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني[2].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الاستثناء قد استعمل في المتصل

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/ ٩٥، ط/ صبيح، التبصرة للشيرازي ص ١٦٥، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٤٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٦.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١٦٩.

وهو ظاهر، كما استعمل في المنقطع ـ وقد سبقت أمثلته ـ والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان الاستثناء حقيقة في كل منهما، وبذلك يبطل القول بأنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع.

ولما كان الاشتراك اللفظي خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة، وهي عدم وجود معنى مشترك يصلح أن يوضع له اللفظ، وكانت هذه الضرورة غير موجودة هنا، لوجود المعنى المشترك بين المنقطع والمتصل الذي يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء، وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها في الحكم؛ كان القول بالاشتراك اللفظي باطلا كذلك، فتعين الاشتراك المعنوي.

**الثالث:** أنه حقيقة في كل منهما، وقد وضع لكل من المتصل والمنقطع بوضع مستقل، فهو مشترك لفظي.

واستدلوا على ذلك بأن الاستثناء قد استعمل في كل من المتصل والمنقطع، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فبطل القول بأنه مجاز في أحدهما، كما يبطل القول بالاشتراك المعنوي؛ لعدم وجود قدر مشترك بين المتصل والمنقطع يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء، وبذلك تعين الاشتراك اللفظي، وهو ما ندعيه.

**وأجيب عن ذلك:** بوجود القدر المشترك، وهو المخالفة السابقة.

**الرابع:** الوقف؛ لأنه لا ندري أحقيقة في كل منهما؟، أم مجاز في واحد وحقيقة في الآخر؟، وإذا كان حقيقة في واحد فقط، فلا يدرى عينه، أهو المنقطع أم المتصل؟

**ووجهتهم في ذلك:** أن الأدلة متعارضة، ولا مرجح لأحدها على الآخر؛ فوجب الوقف دفعًا للتحكم، والترجيح بلا مرجح[1].

**الخامس:** أنه لا يسمى استثناء، لا حقيقة ولا مجازًا، نقله الشيخ أبو إسحاق[2] عن بعضهم، وحكاه القاضي في (التقريب)[3].

**فروع:**

إذا تقرر أن الاستثناء المنقطع صحيح ـ على قول ـ فمن فروع ذلك.

إذا قال المقر: عليَّ ألف جنيه إلا ثوبًا، أو غير ذلك، صح، وحمل اللفظ على المجاز، ثم عليه أن يبين ثوبًا لا تستغرق قيمته الألف.

أما إذا احتمل الاستثناء أن يكون متصلا، وأن يكون منقطعًا، فحمله على الاتصال أولى؛ لأنه حقيقة، وأما المنقطع فمجاز.

**ومن الفروع المخالفة:**

إذا قال: له عليَّ ألف إلا ثلاثة جنيهات، فإن له تفسير الألف بما أراد بلا خلاف، ولا يكون تفسير المستثنى تفسيرًا للمستثنى منه[4].

***

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، صنف: التبصرة، واللمع، وشرحه، والمهذب، وطبقات الفقهاء، توفى سنة ٤٧٦هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/ ٩، هدية العارفين ١/ ٨، الأعلام ١/ ٥١.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/ ٩٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٦، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٨١.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٩١- ٣٩٢.

## المبحث الخامس

## في شروط اختلف فيها

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

### المطلب الأول

### في الشرط الرابع

### أن يقترن قصده بأول الكلام

ذكر الزركشي في (البحر المحيط) أن من شروط الاستثناء: أن يقترن قصده بأول الكلام، فلو بدا له عقب الفراغ فالأصح في باب الطلاق: المنع.

وادعى أبو بكر الفارسي[1] الإجماع عليه[2]، وذلك لإنشائه بعد الوقوع، وإن بدا له في الأثناء فوجهان: أصحهما صحته.

قلت: لكن معظم الأصوليين لم يشترطوا ذلك.

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي، صنف: عيون المسائل في نصوص الشافعي، وغير ذلك، توفي في حدود سنة ٣٥٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٩٥، ط/ منير الدمشقي بمصر، طبقات ابن هداية الله ص ٢٣، ط/ بغداد.

(٢) انظر: الروضة للإمام النووي ٨/ ٩١، حيث نقل هذا الإجماع عن أبي بكر الفارسي أيضًا.

## المطلب الثاني

## في الشرط الخامس

## أن يلي الكلام بلا عاطف

من شروط الاستثناء: أن يلي الكلام بلا عاطف، فلو ولي الجملة بحرف عطف؛ كان لغواً بالاتفاق، قاله الأستاذ أبو إسحاق[1]، ومثِّل له بنحو: عندي عشرة جنيهات وإلا جنيها، أو: فإلا جنيهًا[2].

لكن معظم الأصوليين لم يذكروا ذلك ضمن شروط الاستثناء.

## المطلب الثالث

## في الشرط السادس

## أن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه

من شروط الاستثناء: أن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه، كما لو أشار إلى عشرة جنيهات، فقال: هذه الجنيهات لفلان إلا هذا وهذا.

قال إمام الحرمين في (النهاية) : إن ذلك لا يصح؛ لأنه إذا أضاف

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، صنف: أدب الجدل، وتعليقة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفى سنة ٤١٨هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٦٩، طبقات ابن السبكي ٤/ ٢٥٦، ط/ عيسى الحلبي، وفيات الأعيان ١/ ٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٩٣، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

الإقرار إلى معين اقتضى الإقرار الملك المطلق فيها، فإذا أراد الاستثناء في البعض كان رجوعًا عن الإقرار[1].

قال الشوكاني: والحق جوازه، ولا مانع منه، ومجرد الإقرار في ابتداء الكلام موقوف على انتهائه، من غير فرق بين مشار إليه وغير مشار إليه[2].

***

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٩.

(٢) وإلى ذلك ذهب البيضاوي في الغاية القصوى في دراية الفتوى حيث قال: يجوز الاستثناء من المعين، مثل: هذه الدار لزيد إلا البيت الفلاني، والخاتم إلا الفص، وهؤلاء العبيد إلا واحداً.

انظر: الغاية القصوى ١/ ٥٥٩، دراسة وتحقيق ونشر/ علي محيي الدين القره داغي.

وكذلك قال الإمام النووي في الروضة ٤/ ٤٠٨، الاستثناء من المعين صحيح، ثم قال: وفي وجه شاذ: لا يصح؛ لأن الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق، لا من المعين، والأول هو الصحيح المنصوص، وعليه التفريع.

## الخاتمة

### في أهم نتائج البحث

من خلال بحثي لموضوع الاستثناء، أستطيع أن أستخلص النتائج التالية:

١ـ أنه يشترط لصحة الاستثناء: أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه حقيقة، من غير تخلل فاصل بينهما، أو في حكم المتصل، وهو ما لا يعد المتكلم به آتيًا بعد فراغه من كلامه الأول عرفًا، ومما هو في حكم المتصل: أن يتخلل بين المستثنى منه والمستثنى فاصل بانقطاع نفس، أو سعال مانع من الاتصال حقيقة.

٢ـ أن الاستثناء المنفصل غير صحيح؛ لأنه لو قيل بصحته، لما علم صدق صادق، وكذب كاذب، ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد، لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب.

وأن ما نسب إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من تجويزه الاستثناء المنفصل، فمؤول: بأن خلافه في التعليق على مشيئة الله خاصة، وليس في الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها.

٣ـ أنه يشترط لصحة الاستثناء ـ أيضًا ـ : أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه، فإن كان مستغرقًا له ـ بحيث لم يبق من المستثنى منه شيء من أفراده ـ كان الاستثناء لغوًا، وكانت العبرة بما نطق به أولا، فمن قال: عليَّ عشرة إلا عشرة يعتبر لاغيًا، فتلزمه العشرة التي أقر بها أوَّلاً.

٤ـ أما بالنسبة للمقدار الذي يجب أن يبقى بعد الاستثناء، فالصحيح أن ذلك لا يحد بحد، فلو بقي بعد الاستثناء واحد فقط كان الاستثناء صحيحًا.

وقد أجمع العلماء على صحة الاستثناء في قول القائل: عليَّ عشرة إلا تسعة، وأنه لا يلزمه بهذا الإقرار إلا واحد فقط.

٥ـ أن الاستثناء من غير الجنس ـ وهو ما يعرف بالاستثناء المنقطع، مثل: رأيت القوم إلا كلبهم ـ صحيح، ولكنه مجاز، وليس استثناء حقيقة.

٦ـ أنه لا يشترط أن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه كما لو أشار إلى عشرة جنيهات فقال: هذه الجنيهات لفلان إلا هذا وهذا.

والحق جوازه، ولا مانع منه، ومجرد الإقرار في ابتداء الكلام موقوف على انتهائه، من غير فرق بين مشار إليه وغير مشار إليه.

***

**١ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج:**

لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، عالم الكتب ـ بيروت.

**٢ـ الإبهاج في شرح المنهاج:**

لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده/ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

**٣ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل:**

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

**٤ـ الأحاديث القدسية:**

ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة.

**٥ـ الإحكام في أصول الأحكام:**

لابن حزم الأندلسي، الناسر/ دار الحديث.

**٦ـ الإحكام في أصول الأحكام:**

لسيف الدين الآمدي علي بن أبي علي بن محمد، الناشر/ دار الحديث ـ القاهرة.

**٧ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:**

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/ مصطفى الحلبي.

**٨ـ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة:**

لجلال الدين السيوطي، ط/ دار التأليف.

**٩ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء:**

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد.

**١٠ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب:**

لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر ـ القاهرة.

**١١ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة:**

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد (ابن الأثير)، ط/ دار الشعب ـ القاهرة.

**١٢ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك:**

لأبي بكر الكشناوي، ط/ عيسى الحلبي.

**١٣ـ الإشارات والتنبيهات:**

لمحمد بن علي الجرجاني، ط نهضة مصر، تحقيق/ د. عبد القادر حسن.

**١٤ـ الإصابة في تمييز الصحابة:**

للحافظ/ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المطبعة التجارية ـ القاهرة.

**١٥ـ أصول الفقه:**

للشيخ / محمد أبي النور زهير، دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة.

**١٦ـ الأعلام:**

لخير الدين الزركلي، محمود بن محمد الدمشقي، دار العلم للملايين ـ بيروت.

**١٧ـ الاقتراح في علم أصول النحو:**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ أحمد محمد قاسم.

**١٨ـ إنباه الرواة عن أنباء النحاة:**

لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار الكتب ـ القاهرة.

**١٩ـ الإنصاف:**

لابن الأنباري، ط/ التجارية، تحقيق الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

**٢٠ـ البحر المحيط في أصول الفقه:**

لمحمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي، قام بتحريره، د. عبد الستار أبو غدة، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت.

**٢١ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:**

لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة ـ القاهرة.

**٢٢ـ بذل النظر في الأصول:**

لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر، مكتبة / دار التراث ـ القاهرة.

**٢٣ـ البرهان في أصول الفقه:**

لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق/ د. عبد العظيم الديب، توزيع/ دار الأنصار.

**٢٤ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ عيسى الحلبي.

**٢٥ـ بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب):**

لشمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق/ د. محمد مظهر بقا، ط/ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

**٢٦ـ تاج العروس شرح القاموس:**

لمرتضى الزبيدي، ط/ المطبعة الخيرية ـ القاهرة.

**٢٧ـ تاريخ بغداد:**

للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

**٢٨ـ التبصرة في أصول الفقه:**

لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.

**٢٩ـ التعريفات:**

للجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، الناشر/ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

**٣٠ـ تفسير القرآن العظيم:**

للحافظ/ إسماعيل بن عمر بن كثير، ط/ عيسى الحلبي.

**٣١ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول:**

لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق/ د. محمد المختار الشنقيطي، الناشر/ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

**٣٢ـ التلخيص الحبير:**

لابن حجر العسقلاني، نشر/ عبد الله هاشم اليماني.

**٣٣ـ التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح:**

لسعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

**٣٤ـ التمهيد في أصول الفقه:**

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الحنبلي، تحقيق/ د. مفيد أبو عمشة، و د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط/ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

**٣٥ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:**

للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، ط/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

**٣٦ـ تهذيب الأسماء واللغات:**

للإمام النووي، يحيى بن شرف، ط/ إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة.

**٣٧ـ تيسير التحرير:**

لمحمد أمين، المعروف بأمير باد شاه، الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

**٣٨ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول:**

لابن الديبع الشيباني، ط/ مصطفى الحلبي.

**٣٩ـ الجامع الصغير (مع الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير):**

لجلال الدين السيوطي، ط/ مصطفى الحلبي.

**٤٠ـ الجامع الكبير:**

لجلال الدين السيوطي، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة.

**٤١ـ الجامع لأحكام القرآن:**

لأبي عبد الله القرطبي، ط/ دار إحياء التراث العربي.

**٤٢ـ جمع الجوامع:**

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع حاشية البناني، ط/ مصطفى الحلبي.

**٤٣ـ حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي:**

لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، ط/ مصطفى الحلبي.

**٤٤ـ حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع:**

للشيخ/ حسن العطار، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

**٤٥ـ الحجة في القراءات السبع:**

لابن خالويه، تحقيق/ د. عبد العال سالم مكرم، ط/ دار الشروق.

**٤٦ـ حجة القراءات:**

لأبي زرعة، تحقيق/ سعيد الأفغاني، ط/ مؤسسة الرسالة.

**٤٧ـ الحدود في الأصول:**

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر ـ بيروت، تحقيق/ د. نزيه حماد.

**٤٨ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار الكتب العربية ـ القاهرة.

**٤٩ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:**

لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

**٥٠ـ خزانة الأدب:**

للبغدادي، ط/ دار صادر ـ بيروت.

**٥١ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**

للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة المدني ـ القاهرة.

**٥٢ـ الديباج المذهب في أعيان المذهب:**

لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، ط/ دار التراث.

**٥٣ـ ذيل طبقات الحنابلة:**

لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.

**٥٤ـ روضة الطالبين:**

للإمام النووي يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

**٥٥ـ روضة الناظر وجنة المناظر:**

لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/ د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض.

**٥٦ـ سنن ابن ماجه:**

لابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ عيسى الحلبي.

**٥٧ـ سنن أبي داود:**

للإمام، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ الحلبي.

**٥٨ـ سنن الدارمي:**

ط/ عبد الله هاشم يماني.

**٥٩ـ السنن الكبرى:**

للحافظ/ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط/ حيدر أباد ـ الهند.

**٦٠ـ سنن النسائي:**

للحافظ/ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٦١ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

لمحمد بن مخلوف ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة.

٦٢ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لعبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر، مكتبة القدسي ـ القاهرة.

٦٣ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٦٤ـ شرح السلم ( في المنطق):

لعبد الرحيم فرج، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة.

٦٥ـ شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب:

للقاضي عضد الملة والدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٦٦ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه:

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق/ د. نزيه حماد ، ود. محمد الزحيلي، ط/ جامعة أم القرى.

٦٧ـ شرح اللمع في أصول الفقه:

لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق/ د. عبد المجيد تركي، نشر/ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

**٦٨ـ شرح مختصر الروضة:**

لنجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق/ د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

**٦٩ـ شرح المفصل:**

لابن يعيش، ط/ عالم الكتب ـ بيروت.

**٧٠ـ شرح المنهاج (للبيضاوي):**

لشمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق/ د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض.

**٧١ـ الصحاح تاج اللغة وتاج العربية:**

للجوهري، إسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين ـ بيروت.

**٧٢ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح):**

للإمام/ محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ صبيح.

**٧٣ـ صحيح مسلم:**

للإمام/ مسلم بن الحجاج، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ عيسى الحلبي.

**٧٤ـ الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد:**

للإدفوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

**٧٥ـ طبقات الحنابلة:**

للقاضي/ أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق الشيخ/ محمد حامد الفقي.

**٧٦ـ طبقات الشافعية:**

لابن هداية الله، الطبعة الأولى ١٩٧١م.

**٧٧ـ طبقات الشافعية الكبرى:**

لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، ط/ عيسى الحلبي.

**٧٨ـ طبقات المفسرين:**

للحافظ/ شمس الدين محمد بن علي الداودي، تحقيق/ علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال ـ القاهرة.

**٧٩ـ العدة في أصول الفقه:**

للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسن الفراء، تحقيق/ د. أحمد بن علي سير المباركي، ط/ السعودية.

**٨٠ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى:**

لناصر الدين البيضاوي، دراسة وتحقيق ونشر/ علي محيى الدين القره داغي.

**٨١ـ الفتاوى الكبرى:**

لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط/ دار الإفتاء ـ السعودية.

**٨٢ـ فتح الغفار بشرح المنار:**

لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط/ مصطفى الحلبي.

**٨٣ـ فتح القدير:**

لكمال الدين بن الهمام، ط/ مصطفى الحلبي.

**٨٤ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين:**

لعبد الله المراغي، الناشر/ عبد الحميد أحمد حنفي.

**٨٥ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:**

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبع مع المستصفى للغزالي، مطبعة بولاق.

**٨٦ـ الفواكه الدواني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني):**

للشيخ/ أحمد النفراوي، ط/ مصطفى الحلبي.

**٨٧ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية:**

لأبي الحسنات، محمد بن عبد الحي اللكنوي، تصوير/ دار صادر ـ بيروت.

**٨٨ـ القاموس المحيط:**

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط/ مصطفى الحلبي.

**٨٩ـ القانون في النحو (الجزولية):**

لأبي موسى بن عبد العزيز الجزولي، ضمن رسالة ماجستير بعنوان: مذهب الجزولي في النحو، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م.

**٩٠ـ القواعد والفوائد الأصولية:**

لابن اللحام البعلي، علي بن محمد، تحقيق الشيخ/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.

**٩١ـ الكتاب:**

لسيبويه، المطبعة الأميرية.

**٩٢ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:**

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

**٩٣ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:**

لإسماعيل العجلوني، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

**٩٤ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:**

لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، ط/ إستانبول.

**٩٥ـ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية:**

لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ دار عمار ـ الأردن.

**٩٦ـ لسان العرب:**

لابن منظور، ط/ دار المعارف ـ القاهرة.

**٩٧ ـ لسان الميزان:**

للحافظ/ ابن حجر العسقلاني، ط/ حيدر آباد بالهند.

**٩٨ـ اللمع في أصول الفقه:**

لأبي إسحاق الشيرازي، مع تخريج أحاديثه للشيخ/ عبد الله الغماري، عالم الكتب ـ بيروت.

**٩٩ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**

لأبي بكر الهيثمي، الناشر/ مكتبة القدسي ـ القاهرة.

**١٠٠ـ المحصول في علم أصول الفقه:**

للإمام فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

**١٠١ـ مختار الصحاح:**

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط/ دار المعارف ـ القاهرة.

**١٠٢ـ المستدرك على الصحيحين:**

لمحمد بن عبد الله الحاكم، ط/ حيدر آباد بالهند.

**١٠٣ـ المستصفى من علم الأصول:**

لمحمد بن محمد بن أحمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق + طبعة بتحقيق/ د. حمزة بن زهير.

**١٠٤ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل:**

المطبعة الميمنية ـ القاهرة.

**١٠٥ـ المسودة في أصول الفقه:**

لآل تيمية، مطبعة المدني ـ القاهرة.

**١٠٦ـ المعتمد في أصول الفقه:**

لأبي الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

**١٠٧ـ معجم مقاييس اللغة:**

لأحمد بن فارس بن زكريا، ط/ مصطفى الحلبي.

**١٠٨ـ معجم المؤلفين:**

لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

**١٠٩ـ مفاتيح الغيب (تفسير الرازي):**

للإمام فخر الدين الرازي، الناشر/ عبد الرحمن محمد.

**١١٠ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:**

لأحمد بن مصطفى (طاش كبرى زاده) دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

**١١١ـ المقتضب:**

للمبرد، تحقيق الشيخ/ عبد الخالق عضيمة، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة.

**١١٢ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول و الجدل:**

لأبي عمرو بن الحاجب، مطبعة السعادة.

**١١٣ـ المنخول من تعليقات الأصول:**

لأبي حامد الغزالي، تحقيق/ د/ محمد حسن هيتو.

**١١٤ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول:**

للقاضي ناصر الدين البيضاوي، عبد الله بن عمر، تحقيق الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

**١١٥ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:**

لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، مطبعة المدني ـ القاهرة.

**١١٦ـ ميزان الاعتدال:**

لشمس الدين الذهبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط/ عيسى الحلبي.

**١١٧ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:**

ليوسف بن تغرى بردي الأتابكي، دار الكتب المصرية ـ القاهرة.

**١١٨ـ نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق:**

للشيخ/ محمد يحيى ابن الشيخ أمان، المكتبة العلمية ـ مكة المكرمة.

**١١٩ـ نشر البنود على مراقي السعود:**

لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

**١٢٠ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:**

لعبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر/ المكتبة الإسلامية.

**١٢١ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول:**

لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ صبيح.

**١٢٢ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:**

لإسماعيل باشا البغدادي، ط/ إستانبول.

**١٢٣ـ الوصول إلى الأصول:**

لأحمد بن علي بن برهان، تحقيق/ د. عبد الحميد أبو زنيد، نشر/ مكتبة المعارف ـ الرياض.

**١٢٤ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق الشيخ/ محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ـ القاهرة.